


دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل زملة بولاق

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط: كورنيش النيل
المؤلف	أحمد محمد الصفيح
الناشر	المكتبات: ١
الرقم والامن	أول: كورنيش النيل تاريخ النسخ: ١٩٧٤
عدد الأوراق	١٧٥ - المجلدات: ١
الملاحظات	مخطوطات: ١٩٧٤ - ١٩٧٥ وغيرها بالتبليغ




دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق


START

البداية



دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق



الجوا الاول من المسند الصحيح على التاميم والفتاوى من غير وجود قطع
في سندها ولا تنبؤ جرح في ناقلها من تصنيف شيخ الاسلام ابي عبد
المعاط سيد القادري رحمه الله في كتابه في بيان التبيين في شرحه السريته
روايه ابي الحسن محمد بن محمد بن الزوزني عنه
روايه ابي الحسن علي بن محمد بن علي بن الحافظ عنه
روايه ابي القاسم زاهر بن محمد الشافعي عنه
روايه الحافظ ابي القاسم علي بن الحسين بن علي بن الحسين عنه

ملكه ولي السوم الحاج ابراهيم بن محمد
١٢٦



١٤٦٤

١٤٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : وبه نستعين :

قال الشيخ الامام العلامة قدوه الحافظ اوحيد النقاد ابو
حامد محمد بن جان التميمي البستي بورد الله مفعده واثابه الجنة
الحمد لله المستحق الحمد لا اله الا هو المتوحد بعزه وكماله الذي
خلقه في اعلا علوه العدم منهم في اذنان نوره العالم بكين معنون النجوي
والمطلع على افكار السركو الخفي وما استحسن تحت عناصر النزي وما
جال فيه خواطر الورى الذي استعدع الاشيا بقدرته وذر الانام بفضله من
غير اصل عليه اقتعل ولا رسم رسوم امتثل ثم جعل العقول مثل ذلك الذي
الحجى ومجاى مسائل اولى النبي وجعل اسباب الوصول الى كيفية العقول
ماشق لهم من الاسماع والابصار والتكليف للبحث والاعتبار فاحكم لطيف ما دبر
وانتقم جميع ما قدر ثم فضل بانواع الخطا اهل التمييز والالباب فله
اختيار طائفة لصفوته وهداهم لزوم طلعت من اتباع سبل الابوار في لزوم
السنن والاثار فزين قلوبهم بالامان وانطق السننهم بالبيان من كشف
اعلام دينه واتباع سنن نبيه صلى الله عليه وسلم بالدوب في الرحل والاسفاد
وفراق الاهل والابطار في جمع السنن ورفض الالهوا والتفقه فيها ترك الاراء
فتجرد القوم للحدوث وطلبوه ورحلوا فيهم وكنهوه وسالوا عنه واحكموه وذكره
به ونشره وتفقهاوا فيه واصلوه وفرعوا عليه وبذلوه وبنوا الرسائل من
المتنصل والموقوف من المنفصل والناسخ من المنسوخ والحكم من المنسوخ
والنفس من الجمل والمستعمل من المهمل والمختصر من المتقصر والمترقق من

المتقصر

طوبى

المتنصا والعموم من الخصوص والدليل من المصوم والمباح من المرجور والغزير
من المشهور والفرص من الارشاد والحكم من الاعداد والعدول من المحدثين
والضعفاء من المتزكيز وكيفية المعجوك والكشف عن الجعوك وما حور عن
الجزوك واقلب من النجوك من مخاتل التدليس وما فيه من التليس حتى حنط الله
بهم الذين على الملمية وصانه عن قلب الفلاحين وجعلهم عند التنازع اليه
الهورى وفي التوازل مصابيح الذي فهم ورثه الانبيا وما ناس الاصفا والمجا
الانصاف ومركز الدنيا فلم الحزم على قدره وتوضايفه وتفضله بعطائه وبنوعا
ومنه بالاية واشهد ان لا اله الا الذي هدانا لهذا سعد من الهدى وتلايد
سعد من اتعط وارعوى وبخدا انه ضل من ركب وغوى وخلا عن الطريق المثالي
واشهد ان محمدا عبده المصطفى ورسوله المرتضى بعنه الله داعيا والى جنانه
هاديا فصل الله عليه وازلفه في الحسد لديه وعلى اله الطيبير الطاهر المحمدين
اما بعد فان الله جل وعلى انتخب محمدا صلى الله عليه وسلم وليا وبعثه الى خلقه نبيا
ليدعو الخلق من عباده الاشيا الى عبادته ومن اتباع السبل الى لزوم طاعته حيث
كان الخلق في جاهلية جهلا وعصية مضلة عما يهيمون في التفرج حيازل وبخوض
في الالهوا سكارى تترددون في بحار الضلالة ويحولون في اودية الجهالة الضم
مغور ووضيعهم مقهور فبعثت اليه رسولا فجعله الى جنانه دليل المبلغ
صلى الله عليه وسلم عن رسالاته وبين المراد عن اياته وامر بكسر الصمام ودحض الاله
حتى اسفر الكون عن محضه وابد الليل عن صحبه وخطبه اعلم الشقاق وانتم من
النفاق وان في لزوم سنة تام السلام وختم الكرامة لا تنظما سرجهما وان حنط حنطهما



من لزومها صحتها من خالفها ندم اذ هي الحصل الحصين والركن الركين الذي يافضه
ومن حيلة من يتسلك به ساد ومن رام خلافة باء ما المتعلقون به اهل السعا
في التحليل والمفردون من الامام في العاجل وفي لما ريت الاخبار وطرفها كرت
ومعرفة الناس بالصحيح منها قلنت لا اشتغالهم بكتب الموضوعات وحفظ
الخطا والمقلوبات حتى صار الحجز الصحيح بحجج الالهيته والمنكر المقلوب غير
يستغرب وان من جمع السنن من النبي المصير الرصير وتكلم عليها من اول
الفقه في الدين اعنوا في ذكر الطرق للاخبار واكثر ما تكرر المعاد للامام فضا
منهم ليجوز الالفاظ على من رام حفظها من الخطا فكان ذلك سبب اعتماد المتعلم
على ما في الكتاب وترجع المقتبس التحصير للخطا قد تدرت الصحاح لاسهل حفظها
على المتعلمين وامعنت الفكر فيها ليليا اصعب وعيها على المقتسبين ورايتها ^{انفس}
فما افترقت منسوبة من متعقبة التقييم غير متساوية فاولها الامور التي ^{انفس}
عبارتها والناني النواهي التي نهى عنها عنها والثالث اخبارها الختيج الي
معرفة والرابع الاباحات التي ابيح ارتكابها والخامس افعال النبي
صلى الله عليه وسلم التي انشردت بفعلها ثم رابت كل قسم منها يتنوع انواعا كثيرة وكل
نوع يتنوع علومه خطية ليس يحتملها الا العالمون الذين هم في العباد استخون
دون من اشتغل في الوصول بالقياس المتكوس وامعنت في الفروع بالذي المبحور
وانما اعمل كل قسم بائنه من الازواج وكل نوع بائنه من الاختلاف الذي لا يخفى تحصيله
ذو الحجة والاعتدال كقيمته على اولي النهي ومضامنه بانواع تراجم الكتاب ثم يلي
الاجبار بالنظر للخطا باشهرها اسنادا واوثقها اعدادا غير وجود قطع

في سندها

في سندها ولا يشق جرح في ناقليها لان الافتصار على اسم المتن اولى والاعتبار
باشهر الاسناد بحري من الحوض يخرج التكرار وان ال امر بالصحيح الاعتبار
والله للوفق لما قصدنا بالانام واياه نسال الثبات على السنة والاعمال وما يعود
من البدع والانام والسبب الموجب للانتقام انه المعين الاوليا به على اسباب الحيات
والوفق لهم سلوك انواع الطاعات واليه الرجوع في تفسيرها اردنا وتسهلها
او مانا انه حواد كريم روف رحيم القسم الاول من اقسام السنن وهو
الاورام تدرت بخطاب الاوامر عن المصطفى صلى الله عليه وسلم لا استكتنفوا
طواه في جوامع كماله فرائها تدر على ما به نوع وعشره انواع يحجب على كل فتيل للسنن
ان يعرف تصورها وكل منسوب الي العلم ان يقف على جوامعها ليلايضع السنن الا
مواضعها وايريلها عن مواضع القصد في منها فانما النوع الاول من انواع
الاورام فهو لفظ الامر الذي هو فرض على المخاطبين كافة في جميع الاحوال وفي كل
الاقوات حتى لا يسع احدا منهم الخروج منها كال النوع الثاني لفظ الوعد التي
مرادها الاوامر باستعمال تلك الاشياء كال النوع الثالث لفظ الامر الذي امره ^{المخاطبون}
في بعض الاحوال لا العمل النوع الرابع لفظ الامر الذي امر به بعض ^{المخاطبين}
بعض الاحوال الا العمل النوع الخامس الامر بالشيء الذي قامت الدلالة من خبره على
فرضيته وعارضه بعض فعلا واثقه البعض النوع السادس لفظ الامر الذي قامت ^{الدلالة}
من خبره على فرضيته قد يسع تراك ذلك الامر المفروض عند وجود عشر حكايا معلومة
تمني وجد خصم من هذه الحصال العشر كان الامر باستعمال ذلك الشيء جازيا تراكه وتمني
عدم هذه الحصال العشر كان الامر باستعمال ذلك الشيء واجبا النوع السابع

الاشارة اشياء مقرونة في اللفظ الاول منها فرض ينزل على اجزاء وشعوب تختلف
 لحوال المخاطبين فيها والثاني ورد بلفظ العموم والمراد منه استعماله في بعض
 الاحوال لان رده مفروض على الكفاية والثالث امر تذب وارشاد النوع الثامن
 الامر بثلاثة اشياء مقرونة في اللفظ الاول منها فرض على المخاطبين في بعض الاحوال
 والثاني فرض على المخاطبين في جميع الاحوال والثالث امر باحتم
 النوع التاسع الامر بثلاثة اشياء مقرونة في الذكر احدها فرض على جميع
 المخاطبين في جميع الاحوال والثاني والثالث امر تذب وارشاد افرض
 والحوال النوع العاشر الامر بشيئين مقرونين في اللفظ احدهما فرض
 بعض المخاطبين على الكفاية والثاني امر باحتم النوع الحادي عشر
 الامر بثلاثة اشياء مقرونة في اللفظ الاول منها فرض على المخاطبين في بعض الاحوال
 والثاني فرض على بعض المخاطبين في بعض الاحوال والثالث فرض على المخاطبين
 في جميع الاوقات النوع الثاني عشر الامر باربع اشياء مقرونة في الذكر
 الاول منها فرض على جميع المخاطبين في كل الاوقات والثاني فرض على المخاطبين
 في بعض الاحوال والثالث فرض على بعض المخاطبين في بعض الاوقات والرابع
 ورد بلفظ العموم ولم تخصص ان كان من خبرين احدهما النوع الثالث عشر
 الامر باربع اشياء مقرونة في الذكر الاول منها فرض على جميع المخاطبين في كل
 الاوقات والثاني فرض على المخاطبين في بعض الاحوال والثالث فرض على بعض
 المخاطبين في بعض الاحوال والرابع امر تذب وارشاد امر به المخاطب الا عند
 وجود علم معلوم وخصاله معدونه النوع الرابع عشر الامر بالشئ الواحد
 للشخصين

للشخصين المتباينين والمراد منه احدهما الاكلمها النوع الخامس عشر الامر الذي
 امر ان يبين بعينه في شئ معلوم لا يجوز لاحد رده استعمال ذلك الفعل في يوم
 القيمة النوع السادس عشر الامر بفعل عند وجود سبب لعله معلوم وعند
 ذلك السبب الامر بفعل ثاني لعله معلوم بخلاف تلك العلة المعلومة التي هي
 امر بالامر الاول النوع السابع عشر الامر بشيئا معلوما قد ذكره يذكر الامر بشئ
 من تلك الاشياء المأمور بها على سبيل التأكيد النوع الثامن عشر الامر باستعمال
 شئ باختيار سبب الجوز استعمال ذلك الشئ الا باعتقاد ذلك السبب المصغر في نفس
 الخطاب النوع التاسع عشر الامر بالشئ الذي امر على سبيل الاحتيم مراده استعمال
 ذلك الشئ مع الزجر عن منه النوع العشرون الامر بالشئ الذي امر به المخاطب
 بعض الاحوال عند وقتين معلومين على سبيل النهي والعياب قد رده على ان
 المأمور به في احد الوقتين المعلومين غير فرض وفي حكم الوقت الثاني على حاله النوع
 الحادي والعشرون الفاظ اعلام مرادها الاوامر التي هي للقسمة لمحل الخطاب في
 الكتاب النوع الثاني والعشرون لفظ امر يشترط نزل على اجزاء وشعوب فان
 من تلك الاجزاء والشعب الاجماع انه ليس يفرض وهو نقل وكالم بدل الاجماع والخبر
 على تقليدته فهو حتم لا يجوز ترك حال النوع الثالث والعشرون الاوامر التي
 وردت بالفاظ مجمله تفسير تلك الجمل في احوال اخر النوع الرابع والعشرون الاوامر
 التي وردت بالفاظ مختصه ذكر تقييدها في احوال اخر النوع الخامس والعشرون
 الامر بالشئ الذي بيان كيفه في افعاله على انه علمه ولم النوع السادس والعشرون
 الامر بشيئين متضادين على سبيل التذب خبر المأمور به بينهما حتى انه ليفعل اشياء

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

الامرين المأمور بهما والقصد فيه الزجر عن شيئين ثالث النوع السابع والعشرون
 الامر بشيئين مفروطين في الذكر المراد بحدها الختم والايجاب مع اضطرار شرط
 فيه قد قرن به حتى لا يكون الامر بذلك الشيء الامقر وتا بذكر الشرط الذي هو المقصود
 في نفس الخطاب والافرا امر ايجاب على ظاهره يشتمل على الزجر عن ضد النوع
 الثامن والعشرون لفظ الامر الذي ظاهره مستقل بنفسه وله تخصيصا
 اثنان احدهما من خبر تاني والاخر من الاجماع قد يستعمل الخبر مره على مره وتارة
 يخص خبر تاني واخرى تخص بالاجماع النوع التاسع والعشرون الامر بشيئين
 مفروطين في الذكر خبر المأمور به بينهما حتى ان يتوسع عليه ان يفعل اي شيئا منها النوع
 الثلثون الامر الذي ورد بلفظ البدل حتى لا يجوز استعماله الا عند عدم السبل الي
 الفرض الاول النوع الحادي والثلثون لفظ امر بفعل من اجل سبب مضمون في الخطاب
 متى كان السبب المضمون الذي من اجله امر بذلك الفعل معلوما يعلم كان العمود واجبا
 وقد علم ذلك السبب بعد قطع الوحي فغير جائز استعمال ذلك الفعل الا بعد
 يوم القيمة النوع الثاني والثلثون الامر باستعمال فعل عند عدم شيئين معلومين
 عدم الشيان اللذان ذكر في ظاهر الخطاب كان استعمال ذلك الفعل مباحا
 للملح عا فومتى كان احد ذلك الشيين موجودا كان استعمال ذلك الفعل
 منها بعد بعض الناس وقد يباح استعمال ذلك الفعل باثره ولو وجد في الشيان
 اللذان وصفتهما كما رجع عن استعمال تارة اخرى من وجد في النوع الثالث
 والثلثون الامر باعادة فعل قصد المودي لذلك الفعل اذ اده فتابه على غير الشرط
 الذي امر به النوع الرابع والثلثون الامر بشيئين مفروطين في الذكر عند حدوث

سبب احدهما

سبب احدهما معلوم يستعمل على كيفية والاخر بيان كيفية في فعله وامره
 النوع الخامس والثلثون الامر بالشيء الذي امر به بلفظ الاجاب والختم وقد
 قامت الدلالة من خبر تاني على تديته والقصد فيه علم معلوم امر من اجلها هذا
 الامر المأمور به النوع السادس والثلثون الامر بالشيء الذي كان محظورا
 فلا يباح ثم يبي عنه ثم يباح ثم يبي عنه فهو محرم الي يوم القيمة النوع السابع والثلثون
 الامر الذي خبر المأمور به بغير ثلاثة اشياء مفروطين في الذكر عند عدم القدرة على كل
 واحد منها حتى يكون المفروض عليه عند الخبر عن الاول له ان يودي الثاني وعند الخبر
 عن الثاني له ان يودي الثالث النوع الثامن والثلثون لفظ الامر الذي خبر المأمور
 به امرين بلفظ التخيير على سبيل الختم والايجاب حتى يكون المفروض عليه له ان يودي
 شامها النوع التاسع والثلثون لفظ الامر الذي خبر المأمور به بغير اشياء مفروطين
 عدد معلوم حتى لا يكون له تعدد في خبره الي ما هو اكثر منه من العدد النوع العاشر
 الامر الذي هو فرض خبر المأمور به بغير ثلث اشياء حتى يكون المفروض عليه له ان يودي اي
 شام من الاشياء الثلث النوع الحادي والاربعون الامر بالشيء الذي خبر المأمور
 به في ادايه بغير صفات ذواته ثم يرد الى الاخر منها بايرها عليه النوع الثاني
 والاربعون الامر الذي خبر المأمور به في ادايه بغير صفات اربع حتى يكون المأمور
 به ان يودي ذلك الفعل باي صفة من تلك الصفات اربع مشا والقصد فيه التذرع والارشاد
 النوع الثالث والاربعون الامر الذي هو مفروض بشرط متى كان ذلك الشرط مفروطين
 لكان الامر واجبا ومتى عدم ذلك الشرط بطل ذلك الامر النوع الرابع والاربعون
 الامر بفعل مفروض بشرط حكم ذلك الفعل على الاجاب وسبيل الشرط على الارشاد النوع
 الخامس والاربعون

الامر الذي امر باظهار شرط في ظاهر الخطاب في كان ذلك الشرط المصروف
 كان الامر واجبا ومتى عدم ذلك الشرط جاز استعمال صدق ذلك الامر النوع
 السادس والاربعون الامور مشيئة مفروضة في الذكر احدى ما فرض قامت الدلائل
 خبر ثاني على فرضية والاخر نقل ذلك الاجماع على نفيته النوع السابع والاربعون
 الامور مشيئة مفروضة في الذكر احدى ما اراد به التعليم والاحرام اياها لا حتم
 النوع الثامن والاربعون الامور مثلثة اشياء مفروضة في الذكر احدى ما فرض في
 جميع المخاطبين في كل الاوقات والثاني فرض على بعض المخاطبين في بعض
 والالثالث تخصيصا لسان من خبرين اخرين حتى لا يجوز استعماله على غيره
 ما ورد الخبرية الا باحد التخصيصين الذين ذكرتهما النوع التاسع والاربعون
 الامور مثلثة اشياء مفروضة في الذكر المراد من اللفظتين الاولتين امر وفصله ارشاد
 والثالث امر اياها احتم النوع الحادي عشر الامور مثلثة اشياء مفروضة في الذكر الاول
 منها فرض المحور ترجمه والثاني والثالث امر العلم معلومه مرادها التذوق والاشارة
 النوع الحادي والخمسون الامور باربعه اشياء مفروضة في الذكر الاول والثالث
 امر ارب وارشاد والثاني قرن بشرط فالنقل المشار اليه في نفسه فنزل الشرط
 الذي قرن به فرض والرابع امر اياها احتم النوع الثاني والخمسون الامور اربعة
 يكرر تعقيب شي ما فرض المراد منه بوايته فاطلق الامر بالوقف التعقيب والقصد
 البدايه لعدم ذلك التعقيب لانك البدايه النوع الثالث والخمسون الامور اربعة
 في اوقات معلومه من اجل سبب معلوم فمقي صدق المراد كما سبقت في احد الاوقات
 المذكوره سقط عند ذلك في سايرها وان كان ذلك امر ارب وارشاد النوع
 الرابع والخمسون
 الامر بفعل

الامر بفعل مفروضة بصنعه معين عليها يجوز استعمال ذلك الفعل بغير تلك الصنعه
 التي قرنت به النوع الخامس والخمسون الامور اشياء من اجل علم المصروف بنفسه
 الخطا تم تبيين كقيمتها في ظواهر الاخبار النوع السادس والخمسون الامور اربعة
 اشياء مفروضة في الذكر الاول منها بلوغ العموم والمراد منه الخاص والثاني والثالث
 لكل واحد منها تخصيصا لسان على واحد منها من سنه ثانيه والرابع قصد
 بعض المخاطبين في بعض الاحوال والخامس فرض على الكفايه اذا قام به البعض سقط
 الاخرين فرض النوع السابع والخمسون الامور سبعة اشياء مفروضة في اللفظه الثلثة
 الاول فرض على المخاطبين في بعض الاحوال والثلاثة الاخر فرض على المخاطبين في كل
 الاحوال النوع الثامن والخمسون الامور سبعة اشياء مفروضة في الذكر الاول
 والثاني منها امر ارب وارشاد والثالث والرابع اطلاقا بلوغ العموم والمراد
 لا العمل والخامس والسابع امر اياها احتم والخامس في الوقت دون الوقت والسادس
 امر باستعماله على العموم والمراد منه استعماله مع المسهل دون غيره النوع التاسع والخمسون
 الامر بفعل عند وجود شيتين معلومين والمراد منه احدهما الاطيمها لعدم اجتماعها
 معاني السبب الذي من اجله امر بترك الفعل النوع الستون الامر بترك طاعة لتعدد
 المركباتها من غير اذان ما يشبهها او تقديم مثلها النوع الحادي والستون الامور اربعة
 مفروضة في الذكر احدى ما فرض لا يسع رفضه والذاتي مراد التخليط والتشديد دون الحكم
 النوع الحادي والستون كلفه امر قرن بترجمه ترك استعمال شي قد قرن اياحه
 شرطين معلومين ثم قرن احدا الشرطين بشرط ثالث حتى لا يباح ذلك الفعل الا بعد
 الشرايط المذكوره النوع الثالث والستون الامور اشياء التي مرادها التخيير ما يتوقع

في المتعقبات كما خطر عليه النوع الرابع والستون الامر بالشئ الذي مراده الزجر
 عن سبب ذلك الشئ المأمور النوع الخامس والستون الامر بالشئ الذي خرج مخرج العصب
 والمراد منه اجابة بعض المسلمين اذا كان فيهم الاله التي من اجلها امر بذلك الفعل وجوبه
 النوع السادس والستون لفظه امر بقول مرادها استعماله بالقلب دون النطق
 باللسان النوع السابع والستون الاوامر التي امر باستعمالها قصد امانه الارشاد
 وطلب الثواب النوع الثامن والستون الامر بالشئ بذكر بشرط معلوم زاد ذلك الشرط
 او نقص عن تحصيله كان الامر على حالته واجبا بعد ان يوجد من ذلك الشرط ما كان
 من غير تحصيله معلوم النوع التاسع والستون الامر بالشئ الذي امر من اجل سبب تقدم
 والمواد منه التاديب لئلا يرتكب المرء ذلك السبب الذي من اجله امر بذلك الامر من غير
 النوع السبعون الاوامر التي وردت مرادها الالهي والاطلاق دون الحكم والايام
 الحادي والسبعون الاوامر التي ايجت من اجل شئ محصوره على شرط معلوم للسبب والخبر
 النوع الثاني والسبعون الامر بالشئ عند حدوث سبب باطلاق اسم المقصود على سبب النوع
 الثالث والسبعون الاوامر التي وردت مرادها التهديد والزجر عن ضد الامر الذي امر
 النوع الرابع والسبعون الامر بالشئ عند فعله من مراده جواز استعمال ذلك الفعل المشي
 مع اباحة استعماله مراد حوي النوع الخامس والسبعون الامر باستعمال شئ قصد
 الزجر عن استعمال شئ ثاني والمراد منها معاملة مضمرة نفس الخطاب لان استعمال
 ذلك الفعل محرم وان زجر عن ارتكابه النوع السادس والسبعون الامر بالشئ الذي
 مراده التعليم حيث جهل المأمور به كيفية استعمال ذلك الفعل لانه امر على سبيل التحريم
 والنجاب النوع السابع والسبعون الامر الذي مراده والمراد منه الوثيقة ليجتاط الملوك
 لديهم

لديهم عند الاشكال بعبارة النوع الثامن والسبعون الاوامر التي امرت مرادها
 التعليم النوع التاسع والسبعون الامر بالشئ الذي امر به لعلمه معلومة تقدم
 في نفس الخطاب وقد دل الاجماع على ان في امض حكمة على ظاهره النوع الثمانون الامر
 باستعمال شئ باطلاق الاسم على ذلك الشئ والمراد منه ما تولد منه لانفسه ذلك الشئ
 النوع الثاني والثمانون النطق الاوامر التي اطلقت بالكلمات دون التصريح بالنوع
 الثاني والثمانون الاوامر التي امر بها النساء في بعض الاحوال دون الرجال النوع الثالث والثمانون
 الاوامر التي وردت بالفاظ التعريض مرادها الاوامر باستعمالها النوع الرابع والثمانون
 لفظه امر بشئ بلفظ المسأله مرادها استعماله على سبيل الاقتاب وتكرار ضد النوع الخامس
 والثمانون الامر بالشئ الذي قرون بذكر تعني الاسم عن ذلك الشئ لتقصير الكمال النوع السادس
 والثمانون الامر الذي قرون بذكر عدد معلوم من غير ان يكون المراد من ذلك العدد قبا
 عما وراه النوع السابع والثمانون الامر بجانبيه شئ مراده الزجر عما تولد ذلك الشئ منه
 النوع الثامن والثمانون الامر الذي ورد بلفظ الرد والارجاع مراده نفي جواز استعمال
 ذلك الفعل دون اجازته وامضايه النوع التاسع والثمانون الفاظ المدح للاشياء التي
 مرادها الاوامر بها النوع التسعون الاوامر المحللة التي قوتت بشرايط يجوز القياس
 عليها النوع الحادي والتسعون لفظ الاخبار عن نفي شئ الا بذكر عدد محصور مراد
 الامر على سبيل النجاس قد استثنى بعض ذلك العدد المحصور بضمه معلومه فاستقطبت
 عنه حكمه ما دخل تحت ذلك العدد للمعلوم الذي مرادها لكل الامر النوع الثاني والتسعون
 الفاظ الاخبار المشية التي مرادها الاوامر بها النوع الثالث والتسعون الاخبار عن الاشياء
 التي مرادها الامر بالمواد عليها النوع الرابع والتسعون الاوامر المتضارة التي

اختلاف المباح النوع الخاص والتسعون الاوامر التي امرت لاسباب موجودة وعلل
معلومه النوع السادس والتسعون لفظ امر يتصل مع استعماله ذكر الامر
المأمور به ثم نسخها فحل ثاني وامر اخر النوع السابع والتسعون الامر بالشئ الذي هو
فرض خير المأمور به مراد به ومن تركه مع الاقتداء ثم نسخ الاقتداء والتخير جميعا وهي
الفرض الباقي من غير تخيير النوع الثامن والتسعون الامر بالشئ الذي امر به ثم حرم
ذلك الفعل على الرجال وفي حكم النمام لما حل استعمال النوع التاسع والتسعون
اللفظ وامر منسوخه نسخ باللفظ الخزي من مرود اياها على حفظ او خطر على احد
النوع المائة الامر بالشئ الذي هو المستثنى من بعض ما يحرمه النوع الحادس
والمائة الامر بالاشياء التي فسخت تلاوتها وبقي حكمها النوع الثاني والمائة اللفظ
او امر اطلقت باللفظ المجاوره من غير وجود حقايقها النوع الثالث والمائة الاوامر التي
امر بها قصد المخالفة المشركين واهل الكفر النوع الرابع والمائة الامر بالادعية التي
الجديها التي يربح جل وعلا النوع الخامس والمائة الامر بالاشياء اطلقت باللفظ الضار
التصدي في نفس الخطا النوع السادس والمائة الامر الذي امر احد معلومه فانفعت
العلمه وبقي الحكم على حاله فرضا في يوم القيمة النوع السابع والمائة الامر بالشئ على سبيل
الذم عند تعيين متقدم ثم عطف بالزجر عن مثله مراده السبب المتقدم لا ينسب ذلك
الشئ المأمور به النوع الثامن والمائة الامر بالشئ الذي قرن بشئ معلوم مراده الزجر
عن ضد ذلك الشئ الذي قرن بالامر النوع التاسع والمائة الامر بالشئ الذي قصد
مخالفة اهل الكتاب قد خبر المأمور به بغير اشياء وان عد بلفظ محتمل ثم استثنى من تلك
الاشياء شئ فزجر عنه ونقيت الباقي على حالها صابحا استعمالها النوع العاشر والمائة

الامر بالشئ

الامر بالشئ الذي مراده الاعلام ينفي جوار استعمال ذلك الشئ لا الامر به القسم الثاني
من اقسام الستين وهو النواهي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
وقد تنبعت المناهي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وتدرجت جوامع فصولها وانواع
ورودها لان مجراها في تشعب النصول مجري الاوامر في الاصول فزادها
تدرج على ما به نوع وعشر انواع النوع الاول الاتكال على الكتاب وترك الاوامر
والنواهي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم النوع الثاني اللفظ اعلام لاشياء وكيفيةها مراد
الزجر عن ارتكابها النوع الثالث الزجر عن اشياء زجر عنها المخاطبون في كل الأحوال
وجميع الأوقات حتى لا يسع احدا منهم ارتكابها بحال النوع الرابع الزجر عن اشياء
زجر عنها بعض المخاطبين في بعض الأحوال النوع الخامس الزجر عن اشياء
زجر عنها الرجال دون النساء النوع السادس الزجر عن اشياء زجر عنها النساء دون
الرجال النوع السابع الزجر عن اشياء زجر عنها بعض النساء في بعض الأحوال الا ان
النوع الثامن الزجر عن اشياء زجر عنها المخاطبون في اوقات معلومه مذكوره في نفس
الخطاب والمراد منها بعض الأحوال في بعض الأوقات المذكوره في ظاهر الخطا النوع
التاسع الزجر عن الاشياء التي وردت بالفاظ مختصه وذكر تقييدها في اخبار اخر
النوع العاشر الزجر عن اشياء وردت بالفاظ مجمله تفسير ذلك الجمل في اخبار اخر
النوع الحادس الزجر عن الشئ الذي ورد بلفظ العموم وبيان تخصيصه في فعله
النوع الثاني عشر الزجر عن الشئ بلفظ العموم من اجل علمه تذكروا في نفس الخطا وقد ذكرت
جزئيا في فتي كانت تلك العلمه موجوده كان استعماله مزجورا عنه ومتى عدم تلك العلمه
جاز استعماله وقد يباح هذا الشئ المزجور عنه في حالتيه اخرى وان كانت تلك العلمه
ايضا موجوده والزجر قائم



النوع الثالث عشر الزجر عن الشيء لفظ العموم الذي استثنى بعض ذلك العموم فانه
 بشرائط معلومة اخبار اخر النوع الرابع عشر الزجر عن الشيء لفظ العموم الذي يابح ارتكابه
 في وقتين معلومتين احدهما منصوب من خبر ثاني والثاني مستنطق منه اخري النوع الخامس
 عشر الزجر عن ثلثة اشياء مقرونة في الذكر الاول والثاني قصد بهما الرجال دون النساء
 والثالث قصد به الرجال والنساء جميعا من اجل كماله مضمرة في نفس الخطاب قد بين
 كيفيتها في خبر ثاني النوع السادس عشر الزجر عن الشيء المخصوص في الذكر الذي قد يشار
 مثله فيه والمراد منه التاكيد النوع السابع عشر الزجر عن ثلثة اشياء مقرونة في الذكر احد
 قصد به الذنب والارشاد والثاني زجر عنه لعله معلوم فمضى كانت تلك العلة التي
 اجلها زجر عن هذا الشيء موجوده كان الزجر واجبا ومضى عدم تلك العلة كان استعمال
 ذلك الشيء المزجور عنه مباحا والثالث زجر عن فعل في وقت معلوم مراده ترك استعماله
 في ذلك الوقت وقبله وبعده النوع الثامن عشر الزجر عن الشيء لفظ العموم الذي قصد به
 الرجال دون النساء وقد يحل لهم استعمال هذا الشيء المزجور عنه في حالتين معلومتين
 النوع التاسع عشر الزجر عن الشيء التي وردت في اقوام باعياهم يكون حكمهم واغترابهم
 من السليبي سوا النوع العشرون الزجر عن ثلثة اشياء مقرونة في الذكر المراد من
 الشين الاول الرجال دون النساء والثاني الثالث قصد به الرجال والنساء جميعا في
 بعض الاحوال الا ان النوع الحادي والعشرون الزجر عن الشيء الذي يخص لبعض الناس
 في استعماله ليس متقدما ثم حظر ذلك بالكلية عليه وعلى غيره والعلم في هذا الزجر التقيد
 فيه بمخالفة المشيكن النوع الثماني والعشرون الزجر عن الشيء الذي زجر عنه انسان بعينه
 والمراد منه بعض الناس بعض الاحوال النوع الثالث والعشرون الزجر عن الاشياء التي
 قصد بها



فصد بها الاحتياط حتى يكون المراد النوع عند ارتكابها فيما يحظر عليه النوع الرابع
 والعشرون الزجر عن اشياء زجر عنها بلفظ العموم وقد اضر كقضية تلك الاشياء في
 نفس الخطاب النوع الخامس والعشرون الزجر عن الشيء الذي يجره صرح المخصوص
 لا اقوام باعياهم عن شيء بعينه يقع الخطاب عليهم وعلى غيرهم ممن بعدهم اذا كان البيت
 من اجله نهى عن ذلك الفعل موجودا النوع السادس والعشرون الزجر عن الشيء لفظ
 العموم الذي زجر عنه الرجال والنساء استثنى به بعض الرجال فابح لهم ذلك ومعنى
 النساء وبعض الرجال على حالتها النوع السابع والعشرون الزجر عن ان يفعل بالمرء
 ما حرم عليه قبل موته لعله معلوم من اجلها حرم عليه ما حرم النوع الثامن والعشرون
 الزجر عن الشيء الذي ورد بلفظ الاسماع لمن ارتكبه قد اضر في شروط معلوم لم يذكر في نفس
 النوع التاسع والعشرون الزجر عن الشيء الذي قصد به المخاطبون في بعض الاحوال
 وابح للمصطفى صلى الله عليه وسلم استعماله لعله معلوم ليست اتمه النوع الثمانيون الزجر
 عن شيء مقرونة في الذكر بلفظ العموم احدهما يستعمل على عمومه والثاني بيان تخصيصه
 فعلة النوع الحادي والثلاثون لفظ التعليق على من اتى بشين من الخبر في وقت معلوم
 قصد به احد الشين المذكورين الخطا على من تكلم بها مع النوع الثاني والثلاثون الاخبار
 عن نفي جواز شيء بشرط معلوم مراده الزجر عن استعماله الا عند وجود احد شرط حصل
 معلومه النوع الثالث والثلاثون لفظ اخبار عن شيء مراده الزجر عن شيء ثاني قد سئل عنه
 فزجر عن الشيء الذي سئل عنه بلفظ الاخبار عن شيء اخر النوع الرابع والثلاثون الزجر عن
 اشياء مقرونة في الذكر الاول منها حرم على الرجال دون النساء والثاني والثالث قصد بهما
 الاحتياط والنوع الرابع والخامس والسادس قصد بهما بعض الرجال دون النساء السابع



قصد به مخالفه الشرطين على سبيل الختم النوع الخامس والثلاثون الزجر عن استعمال
 فعل من اجل علمه مضمرة في نفس الخطاب قد ايج استعماله بصفة اخرى عند
 تلك العلة التي هي مضمرة في نفس الخط النوع السادس والثلاثون الزجر عن الشيء الذي
 هو منسوخ بنبهه وتتركه الانكار على تركه عند المشاهدة النوع السابع والثلاثون
 الزجر عن الشيء عند حدوث سببه مراده متعقب ذلك السبب النوع الثامن والثلاثون
 الزجر عن الشيء الذي قورنه اباحه شيء ثاني والمراد منه الزجر عن الجمع بينهما في شخص
 واحد لا انفردا لكل واحد منها النوع التاسع والثلاثون الزجر عن ثلثة اشياء معقود
 في الذكر الاول والثاني بلفظ العموم قصد به المتخاطبون في بعض الاحوال والثالث بلفظ
 العموم ذكره لخصيصة خبر ثاني من اجل علمه معلومه مذكوره النوع الاربعون الزجر عن
 الشيء الذي هو البيان لجل الخطاب في الكتاب ولعوض عموم السنن النوع الحادي والاربعون
 الزجر عن الشيء عند عدم سببه معلوم فمقي كان ذلك السبب موجودا كان الشيء المجرم
 مباحا ومقي عدم ذلك السبب كان الزجر واجبا النوع الثاني والاربعون الزجر عن الشيء
 الذي قورن بشرط معلوم فمقي كان ذلك الشرط موجودا كان الزجر حتما ومقي عدم
 الشرط جاز استعمال ذلك الشيء النوع الثالث والاربعون الزجر عن اشياء الاسرار
 وعلم معلوم مذكوره نفس الخط النوع الرابع والاربعون الزجر عن استعمال فعل مقرون
 بشخصه مرادها الزجر عن شيء كانت استعماله هذا الفعل من اجله النوع الخامس والاربعون
 الزجر عن الشيء الذي هو عن استعماله يصح استعماله بغيره بصفة اخرى غير تلك
 الصفة التي من اجلها هو عن استعماله مثل فعل النوع السادس والاربعون الزجر عن
 اشياء معلومه بالفاظ الكتابات دون النسخ النوع السابع والاربعون الزجر عن استعمال
 شيء عند

شيء عند حدوثه شئيين معلومين اتمو كيفيةهما في نفس الخطاب والمراد منه
 انفرداها واجتماعهما معا النوع الثامن والاربعون الزجر عن الشيء الذي هو
 منسوخ نسخة فعله وابطاحته جميعا النوع التاسع والاربعون الزجر عن
 اشياء قصد به الندب والارشاد لا الختم والايضا النوع الحادي والثلاثون لفظه اباحه
 لشيء سبيل عنه مراده الزجر عن استعمال ذلك الشيء المسوول عنه بلفظ الاباحه
 النوع الحادي والثلاثون الزجر عن الشيء الذي قصد به الزجر عما يتولر من ذلك الشيء
 لان ذلك الشيء الذي زجر في ظاهر الخطاب منها عند ان يمكن ما يتولر منه موجودا
 النوع الثاني والثلاثون الزجر عن اشياء باطلاق الفاظ مواطنة لخالق الظواهر منها
 النوع الثالث والثلاثون الزجر عن فعل من اجل شيء يتوقع فادام يتوقع كون ذلك
 الشيء كان الزجر قايما عن استعمال ذلك الفعل ومقي عدم ذلك الشيء جاز استعماله
 النوع الرابع والثلاثون الزجر عن الاشياء التي اطلقتها لفظا التهديد دون الحكم
 قصد الزجر عنها بلفظ الاخبار النوع الخامس والثلاثون الزجر عن الاشياء التي اطلقتها
 لاشياء مرادها الزجر عن استعمالها النوع السادس والثلاثون الزجر عن الاشياء التي
 الاخبار عن الشيء الذي مراده الزجر عن استعمال فعل من اجل سببه قد يتوقع كونه
 النوع السابع والثلاثون الزجر عن اتيان طاعة بلفظ العموم اذا كانت مندره حتى
 تقرون باخرى مثلها قد يباح تارة اخرى استعماله مندره في حال غير تلك الحالة التي
 هي عنها مندره النوع الثامن والثلاثون الزجر عن الشيء الذي هو عن لعله معلومه
 كانت تلك العلة موجودة كان الزجر واجبا وقد يصح هذا الزجر بشرط اخر وان كانت
 العلة التي ذكرناها معلومه النوع التاسع والثلاثون الزجر عن الاشياء التي مراده الزجر
 شيء ثاني

النوع المستعمل الامور التي قوت بجانبه مره معلومه مراده الزجر عن استعمال
 في الوقت المزجور عنه والوقت الذي ايجبه النوع الحادى والستون الزجر عن الشيء
 باطلاق نفي كونه مرتكباً من المسلم والمراد منه ضد الظاهر في الخطا النوع الثاني والستون
 الزجر عن اشياء وردت بكافاظ التعريض دون التصريح النوع الثالث والستون
 الشيء الذي اريد به الزجر عن استعمال ذلك الشيء الذي يبين في قوله النوع الرابع
 والستون الزجر عن مجاوره شيء عند وجوده مع النهي عن مجاورته عند ظهور النوع
 الخامس والستون لفظ اخبار عن فعل مرادها الزجر عن استعماله قرن بذكر وعد
 مراده نفي الاسم عن الشيء للتصريح عن الال النوع السادس والستون الامور التي
 سيل عنه بوصف مراده الزجر عن استعمال ضد النوع السابع والستون الزجر عن الشيء
 بذكر عدد محصور من غير ان يكون المراد من ذلك العدد نيبا عما وراه اطلق هذا الزجر
 بلفظ الاخبار النوع الثامن والستون لفظ اخبار عن فعل مرادها الزجر عن ضد ذلك
 الفعل النوع التاسع والستون لفظ اخبار عن فعل مرادها الزجر عن استعمال ذلك
 الفعل المستعمل النوع السابعون لفظ اخبار عن شيء مرادها الزجر عن استعمال
 ثاني النوع الحادى والستون الزجر عن الشيء بذكر عدد محصور من غير ان يكون المراد
 دون ذلك العدد المحصور وبما حال النوع الثامن والستون الزجر عن استعمال
 من اجل علمه في نفس الخطاب فاقوع الزجر على العموم غير ذكر تلك العلة النوع
 الثالث والستون لفظ اخبار عن شيء مرادها الزجر عن استعماله بعينه النوع
 الرابع والستون الزجر عن الشيء الذي يكون مرتكباً مجاوره احكامه في ارتكابه ذلك الشيء
 المزجور عنه حكم من ذنب اليه وحق عليه النوع الخامس والستون لفظ اخبار عن شيء مرادها الزجر عن استعماله

عما نهي

عما نهي عنه من الاشياء التي غير جارية ارتكابها النوع السادس والستون الاخبار
 عن عدم اقوام باعيانهم من اجل اوصاف معلومه ارتكبوها مراده الزجر عن استعمال
 تلك الاوصاف باعيانها النوع السابع والستون لفظ اخبار عن شيء مرادها الزجر
 عن استعماله لا قوام باعيانهم عند وجوده تحت معلوم فيه قد اصر كيفية ذلك الشيء
 الخطا النوع الثامن والستون لفظ اخبار عن شيء مرادها الزجر عن استعمال
 بعض ذلك الشيء لا الكل النوع التاسع والستون لفظ اخبار عن نفي فعل مرادها
 الزجر عن استعماله لعله معلومه النوع الثامنون الاخبار عن نفي شيء عند كونه المراد
 منه الزجر عن بعض ذلك الشيء لا الكل النوع الحادى والثمانون لفظ اخبار عن نفي
 افعال مرادها الزجر عن نفي الخصائص باعيانها النوع الثاني والثمانون لفظ اخبار عن
 اشياء مرادها الزجر عن الركون اليها او مياشيتها من حيث لا يحسن النوع الثالث والثمانون
 الاخبار عن الشيء بلفظ المجاوره مرادها الزجر عن الحصول التي قرن بتركبها من اجلا
 ذلك الاسم النوع الرابع والثمانون لفظ اخبار عن اشياء مرادها الزجر عنها باطلاق
 استحقاق العقوبة على تلك الاشياء والمراد منه مرتكبها لانفسها النوع الحادى والثمانون
 الاخبار عن استعمال شيء مراده الزجر عن شيء ثاني مرادها الزجر عن استعمال هذا الفعل النوع
 السادس والثمانون لفظ اخبار عن اشياء يتبين الالفاظ مرادها الزجر عن
 استعمال تلك الاشياء باعيانها النوع السابع والثمانون لفظ اخبار عن اشياء بلفظ
 العموم الذي بيان تخصيصها في اخبار اخر قصد بها الزجر عن بعض ذلك العموم
 الثامن والثمانون لفظ اخبار عن شيء مرادها الزجر عن استعماله بالناس الكل
 النوع التاسع والثمانون لفظ اخبار عن اشياء مرادها الزجر عن استعمال

تلك الاشياء التي استعملت فيها التعليل على سبيل البحث النوع التسعون
لفظة اخبار عن ثلثة اشياء مقرونة في الذكر بلفظ العموم المراد من احدها الرجوع عنه
لعلة مضمرة لم تذكر في نفس الخطاب والثاني والثالث مزجور ارتكبا في كل الأحوال
على عموم الخطأ النوع الحادي والتسعون الاخبار عن شيئا بالفاظ التحذير مرادها
الرجوع عن الاشياء التي جردت عنها في نفس الخطأ النوع الثاني والتسعون الاخبار عن
جوار اشياء معلومة مرادها الرجوع عن اتيان تلك الاشياء بتلك الاوصاف النوع الثالث
والتسعون الرجوع عن الشيء الذي جرد عنه بعض المخاطبين بعض الأحوال وعارضه في
الظاهر بعض فعله وواقفه البعض النوع الرابع والتسعون الرجوع عن الشيء باطلاق
الاسم الواحد على الشئين المختلفين المعنى فيكون احدها ما مر به والثاني مزجور النوع
الخامس والتسعون الاخبار عن الشيء بلفظ تعني استعماله في وقت معلوم مرادها الرجوع عن استعماله
في كل الأوقات النوع السادس والتسعون الرجوع عن الشيء بلفظه قد استعماله فله
صلى الله عليه وسلم قد ادى الخبر ان عنه بلفظه واحد معناه ^{غير} ~~تفسير~~ النوع السابع
والتسعون الرجوع عن استعمال شئ بصفته مطلقه مجوز استعماله بتلك الصفة
المجوز اقتصد بالاداء غيرها النوع الثامن والتسعون الرجوع عن الشيء بصفته معلومة
قد ايج استعماله بتلك الصفة المزجور عنها بعينها لعلة تحدث النوع التاسع والتسعون
الرجوع عن الشيء الذي هو البياض المحل الخطأ في الكفا النوع العاشر الاخبار عن شئ مقرو
في الذم المراد من احدها الرجوع عن صفة والآخر امر برب وارشاد النوع الحادي
والمائة الرجوع عن الشيء الذي كان مباحا لكل الأحوال ثم جرد عنه بالتسعة بعض الأحوال
وبقي الباقي على حاله مباحا في سائر الأحوال النوع الثاني والمائة الرجوع عن الشيء

الذي كان

الذي كان مباحا لجميع الأحوال ثم جرد عن قليله وكثيره في جميع الاوقات بالتسعة
النوع الثالث والمائة الاخبار عن الشيء الذي مراده الرجوع عنه على سبيل العموم
وله تخصيص من جنس الثاني النوع الرابع والمائة الرجوع عن الشيء الذي ارتكبه
ثم اباح له استعماله بعد هذا الجرم معلومة ثم نفى عنه بالتسعة فهو محرم الى
يوم القيمة النوع الخامس والمائة الرجوع عن الشيء ^{في} اجل مسدد معلوم ثم اباح
ذكر الشيء بالتسعة وبقي السبعة على حاله صحوا النوع السادس والمائة الرجوع عن
الشيء الذي عارضه اباحته ذلك الشيء بعينه من غير ان يكون بينهما في الحقيقة تضاد
ولانها النوع السابع والمائة الاصل بالشيء الذي مراده الرجوع عن صدر ذلك الشيء
المأثور لعلة مضمرة نفس الخطأ النوع الثامن والمائة الرجوع عن الاشياء التي قصد
مخالفة الشركين واهل الكفا النوع التاسع والمائة الفاعل الوعيد على اشياء
مرادها الرجوع عن ارتكاب تلك الاشياء باعيانها النوع العاشر والمائة الاشياء
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرها يستحب مخالفتها وان لم يكن في ظاهر الخطأ
الشيء عنها مطلقا القسم الثالث من اقسام السنن وهو اخبار
المصطفى صلى الله عليه وسلم احتج الى معرفتها قال ابو حاتم رحمه الله
واما اخبار النبي صلى الله عليه وسلم احتج الى معرفتها فقد ناملت جوامع قصودها
وانواع ورودها لاسهل على من رام حفظها فرايتها دورا على ثمانين نوعا النوع
الاول اخباره صلى الله عليه وسلم عن يد الوحي وكيفيته النوع الثاني اخباره صلى الله عليه
وما فضل به عليه من الاميا صلوات الله عليه وعليهم النوع الثالث الاخبار على
اكرمه الله جل وعلا واره اياه وفضله به على غيره النوع الرابع اخباره صلى الله عليه وسلم



عن الاشياء التي مضت متقدمة من وصول الانبياء باسمهم واسمهم النوع الخامس
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن وصول انبياء كانوا قبله من غير ذكر اسمهم النوع السادس
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن المسميات النوع السابع اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي
 امره الله تعالى بها النوع الثامن اخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة من غير ذكر
 بذكر اسمهم النوع التاسع اخباره صلى الله عليه وسلم عن فضائل اقوام بلفظ الاحمال ^{وذكر}
 اسمهم النوع العاشر اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي ارادها تعليم امته النوع
 الحادي عشر اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي ارادها تعليم بعض امته النوع الثاني
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي هي البيان عن اللفظ العام اليه في الكفاة والخصصة
 ستة النوع الثالث عشر اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بلفظ الاعتناء بآرادته التعليم
 النوع الرابع عشر اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي انتهت بعض الصحابة وانكرها
 بعضهم النوع الخامس عشر اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي ارادها التعليم النوع
 السادس عشر اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء المعجزة التي هي علامات النبوة النوع السابع
 عشر اخباره صلى الله عليه وسلم عن نفي جواز استعمال فعل الاعتناء واصناف ثلث هي
 كان احدها في الاوصاف الثلاثة موجودا كان استعمال ذلك الفعل مباحا النوع
 الثامن عشر اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بذكره في نفس الخطا في مجوز التمثيل
 بتلك العلة كما دامت العلة فاباه والتنبيه بها في الاشياء وان لم يذكر في الخطا النوع
 التاسع عشر اخباره عن اشياء بمعنى دخول الحجة عن مرتبة تخصيصه ^{مضمرة} ظاهر
 الخطا المطلق النوع العشرون اخباره صلى الله عليه وسلم عن اشيا حكاها عن جبريل
 صلى الله عليه وسلم النوع الحادي والعشرون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذي حكاها عن

اصحابه

اصحابه رضي الله عنهم النوع الثاني والعشرون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء
 التي كان يخوفها على امته النوع الثالث والعشرون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء
 باطلاق اسم كليا الشيء على بعض اجزائه النوع الرابع والعشرون اخباره صلى الله عليه وسلم
 عن شيء يحمل قرين شرط مضمرة في نفس الخطا والمراد منه نفي جواز الاشياء التي لا يوصو
 للموال اذها الا ببنفسه فاصد فيها اليه ياره جل وعلا دون ما تحتوي عليه النفس من
 الشهوات والذوات النوع الخامس والعشرون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء
 باطلاق اسم ما يتوقع في نهايته على بدايته قبل بلوغ النهاية فيه النوع السادس والعشرون
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء باطلاق اسم المستحق لمن اتا به بعض ذكر الشيء الذي هو
 البراهة كمن اتاه مع غيره الى النهاية النوع السابع والعشرون اخباره صلى الله عليه وسلم
 عن الشيء باطلاق الاسم عليه والغرض منه الاستدراك في السرعة الى الاجابة مع اطلاق الاسم
 للتشط والتكفي عن الاجابة النوع الثامن والعشرون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء
 التي تمثلها مثلا النوع التاسع والعشرون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بلفظ
 الاحمال الذي تفسيره ذكر الاحمال للتخصيص من اخبار ثلثة غيره النوع الثلاثون
 اخباره صلى الله عليه وسلم عما استأثر الله جل وعلا بخلقه دون خلقه ولن يطلع عليه احد من
 النوع الحادي والثلاثون اخباره صلى الله عليه وسلم عن نفي تعدد محصور من غير ان
 يكون المراد ان كان واذلك العدد يكون مباحا والقصد فيه جواب خرج على سوا العين
 النوع الثاني والثلاثون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي حصرها بعدد معلوم من غير ان
 يكون المراد من ذلك العدد نفي عما وراه النوع الثالث والثلاثون اخباره صلى الله عليه وسلم
 عن الشيء الذي هو المتشابه من عدد محصور معلوم النوع الرابع والثلاثون اخباره صلى الله عليه وسلم



عن الاشياء التي اراد ان يفعلها فمفعولها العلم معلومه النوع الخامس والسادس
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي الذي عارضه ساير الاخبار من غير ان يكون بينهما تضاد
 والتماتر النوع السادس والثلاثون اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي الذي ظهر
 بنفسه وله تخصيصان اثنان احدهما من سنة ثابتة والاخر من الجماع قد يستعمل
 الخبر مره على عمومه واخرى يخص خبر ثاني وانه كخص بالاجماع النوع السابع والثلاثون
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي بالايها المصهور دون النطق باللسان النوع الثامن والثلاثون
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي بطلاق الاسم الواحد على الشئين المختلفين عند المقارنة بينهما
 النوع التاسع والثلثون اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي بلفظ الاجمال الذي تفسر
 الاجمال في اخبار النوع الرابعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي من اجل علمه مضمون
 تذكرو في اصل الخطا فتمت ارتفاع العلم التي هي مضمون الخطا جاز استعمال ذلك الشئ في
 عدته بطل جواز ذلك الشئ النوع الحادي والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي
 بالفاظ مضمرة بيان ذلك الاخبار اخبار النوع الثاني والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم
 عن اشياء باضمار كقوله حقا يفتادون وطواهر نصروها النوع الثالث والاربعون اخباره
 صلى الله عليه وسلم عن الحكم الاشياء التي تحدث في امته قبل حدوثها النوع الرابع والاربعون
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي بطلاق اشياء وكونه باللفظ العام والمراد منه كونه في
 بعض الاحوال الا ان النوع الخامس والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي
 التشبيه مراده الرجوع عن ذلك الشئ لعله معلومه النوع السادس والاربعون اخباره
 صلى الله عليه وسلم عن النبي بذكر وصفه مطلقا يدخل تحت هذا الخطاب ما يشبهه
 كانت العلة التي من اجلها امره بوجوه النوع السابع والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم

عن النبي

عن النبي بطلاق اسم الزوج على الواحد من الاشياء اذا قرن بثلثه وان لم يكن في الخبر
 كذلك النوع الثامن والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي بقصد ما في
 المشركين واهل الكتاب النوع التاسع والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي التي
 لطلق الاسماء عليها القربان من النمام النوع الحادي والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي بالاطلاق
 نفي الاسم عنها للتقصير عن الكمال النوع الحادي والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم
 عن اشياء بطلاق التعليق على مرتكبها مراده الثانية من الحكم النوع الثاني والاربعون
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي التي لطلقها على سبيل المجازة والنوع الثالث والاربعون
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي التي ابتدئهم بالسؤال عنها ثم اخبرهم بكتبتها النوع
 الرابع والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي بطلاق استحقاق ذلك الشئ الوعد
 والتوعيد والمراد منه مرتكبها لانفسه ذلك الشئ النوع الخامس والاربعون اخباره
 صلى الله عليه وسلم عن النبي بطلاق اسم العصية على الفاعل فعلا بلفظ العموم وله تخصيصان
 اثنان من خبرين اخرين النوع السادس والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي
 الذي لم يحفظ بعض الصحابة تمام ذلك الخبر عند حفظه البعض النوع السابع والاربعون
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي الذي اراد به التعليم قد نفي المسلمون عليه من
 نسخ بشرط ثاني النوع الثامن والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن النبي التي
 اربها في ضامه ثم نسي اتباعا لفته النوع التاسع والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم
 عما عاتبه تعالى الله على افعال فعلوه النوع السنون اخباره صلى الله عليه وسلم عن
 الاهتمام لاشياء اراد فعلها ثم تركها اتباعا لفته النوع الحادي والاربعون اخباره
 صلى الله عليه وسلم عن النبي بصفه معلومه مرادها بالخطا في خبر عن ايمان مثله
 بعينه اذا كان بصفه اخرى

النوع الثاني والمستوحى اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي اطلقها بالفاظ الخدود
 ما عليه معلومها النوع الثالث والمستوحى اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذي مراره
 اباحه الحكم على مثل ما اخبر عنه لاستحسانه ذلك الشيء الذي اجبر عنه النوع الرابع والمستوحى
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي انزل الله تعالى من اجلها ايات معلومه النوع الخامس
 والمستوحى اخباره صلى الله عليه وسلم بما لا يجوبه عن اشياء سبل عنها النوع السادس والمستوحى
 اخباره صلى الله عليه وسلم في المدايه عن كيفية اشياء احتاج المسلمون الى معرفتها النوع السابع
 والمستوحى اخباره صلى الله عليه وسلم عن صفات اهل الجنة وعلا التي لا يتبع عليها التكليف النوع
 الثامن والمستوحى اخباره صلى الله عليه وسلم عن اهل الجنة وعلا في اشياء معين عليها النوع
 التاسع والمستوحى اخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في امته من الفتن والحوادث النوع
 العاشر والمستوحى اخباره صلى الله عليه وسلم عن الموت واحوال الناس عنه نزول الميثاق النوع الحادي
 عشر والمستوحى اخباره صلى الله عليه وسلم عن القبور وكيف احوال الناس فيها النوع الثاني عشر
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن البعث واحوال الناس في ذلك اليوم النوع الثالث عشر والمستوحى
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن الصراط وتباين الناس في الجوارح عليه النوع الرابع عشر والمستوحى اخباره
 صلى الله عليه وسلم عن محاسبه اهل الجنة وعلا عبادته وصافته ايام النوع الخامس عشر والمستوحى
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن الحوض والشفاعة ومن له منها حظ من امته النوع السادس عشر
 والمستوحى اخباره صلى الله عليه وسلم عن ربه المومنين يوم جعل وعلا يوم القيمة وحججهم عنها
 النوع السابع عشر والمستوحى اخباره صلى الله عليه وسلم عما يكرمه اهل الجنة وعلا في التمتع بالنوع
 الكرامات التي فضله بها على غيره من الانبياء صلوات الله عليهم النوع الثامن عشر والمستوحى
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن الجنة ونعيمها واقتسام الناس المنازل فيها على حسب اعمالهم
 النوع التاسع

النوع التاسع والسبعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن النار واحوال الناس فيها نحو حديثه
 النوع المائون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الموحدين الذين استوجبوا النيران وتفصله عليهم
 يدخل الجنة بعدما امتحنوا واصاروا فيها القسم الرابع من اقسام النفس
 وهو الاباحات التي ايج ارتكابها قال ابو حاتم رحمه وقد تقدمت الاباحات
 التي ايج ارتكابها في حيط العلم بكيفية انواعها وجوامع تفصيلها في حوالها وسبل وعيها على
 المتعلمين ولا يصعب حفظها على المتيسرين فوانتها نذكر على تعيين نوع النوع الاول الاشياء
 التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول الى الاباحه استعمال مثلها النوع الثاني الشيء الذي فعله
 عند عدم سبب يباح استعمال مثله عند عدم ذلك السبب النوع الثالث الاشياء التي سئل عنها
 صلى الله عليه وسلم ووافقها بشروط مقرون النوع الرابع الشيء الذي اباحه اهل الجنة وعلا رصفه
 واباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم رصفه اخري غير ذلك الصفة النوع الخامس الفظ
 تعريف مرادها اباحه استعمال الاشياء التي عرض من اجلها النوع السادس الفظ
 الاوامر التي مرادها الاباحه والاطلاق النوع السابع اباحه بعض المنجور عنه
 معلومه النوع الثامن اباحه ما غير بعض الشيء المأمور به لعلمه معلومه النوع التاسع
 اباحه استعمال الشيء المنجور عنه الرجل دون التساكنه معلومه النوع العاشر خبر
 الشيء لا قوام باعيانهم من اجل علمه معلومه لا يجوز لغيرهم استعمال مثله النوع الحادي
 عشر الاشياء التي فعلها صلى الله عليه وسلم ويباح للامة استعمال مثلها النوع الثاني عشر
 الشيء الذي ايج لبعض الناس استعماله في بعض الاحوال وحظوظه كل على سائر الناس والرجال
 جميعا النوع الثالث عشر لفظه زجر عن فعل مرادها اباحه استعماله عند ذلك الفعل
 المنجور عنه النوع الرابع عشر الاباحات التي ايج استعمالها وتركها معاخير الميثاق

اثباته واختيارها جميعا النوع الخامس عشر واما حجة تخيير المومنين الشيء الذي يباح له اطلاق
 بعد شرائط تقدمته النوع السادس عشر الاخبار عن الاشياء التي مرادها الاباحة والا
 النوع السابع عشر الاشياء التي ابيحت باسمه لاشيا حظرت قبل ذلك النوع الثامن عشر
 الشيء الذي يحرى عنه بصفه معلومه ثم ابيح استعمال ذلك الفعل بحينه بغير تلك الصفه
 النوع التاسع عشر تركه النبي صلى الله عليه وسلم الافعال التي تؤدي الى اباحة من كان
 النوع العشرون بابه الشيء الذي هو محض وقيل له وكثيره وقيل ابيح استعماله بعينه
 بعض الاحوال اذا قصره تركه فيه بنسب الحيز ونحوه وان كان ذلك الشيء محظورا
 كل الاحوال النوع الحادي والعشرون الشيء الذي هو مباح هذه الامه وهو محرم على
 النبي صلى الله عليه وسلم النوع الثاني والعشرون الاقوال التي تؤدي الى اباحة استعمالها
 النوع الثالث والعشرون الظاهر مرادها الاباحة لاشيا سئل عنها النوع
 الرابع والعشرون الشيء المرفوض الذي ابيح تركه لغتوم من اجل العذر الواقع في الحال
 النوع الخامس والعشرون بابه الشيء الذي ابيح بلفظ السؤال عشر شيئا في النوع
 السادس والعشرون الامر بالشيء الذي مرادها اباحة فعل متقدم من اجله امر بها
 الامر النوع السابع والعشرون الاخبار عن اشياء انزل الله جل وعلا الكتاب المحققا
 النوع الثامن والعشرون الاخبار عن اشياء سئل عنها فاحاب فيها بحويه مرادها
 اباحة استعمال تلك الاشياء المسئول عنها النوع التاسع والعشرون بابه الشيء
 الذي حظرت اجراءه معلومه بلزم في استعماله احد ثلث خصال معلومه النوع الثلثون
 الشيء الذي سئل عن استعماله فباح تركه بلفظه تعريض النوع الحادي والثلثون
 اباحة فعل عند وجود شرط معلوم مع حظره عند شرط ثاني قد حظره هو اخري عند الشرط

الاول

الاول الذي ابيح ذلك عند وجوده فباح مره اخري عند وجود الشرط الذي حظرت من اجله
 المره الاولى النوع الثاني والثلثون الشيء الذي كان سببا في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك كما
 ثاب النوع الثالث والثلثون انما استخبار عن اشياء مرادها اباحة استعمالها النوع
 الرابع والثلثون الامر بالشيء الذي هو مقرون بشرط مرادها الاباحة متى كان ذلك الشرط
 موجودا كان الامر الذي امر به مباحا ومتى عدم ذلك الشرط لم يكن استعمال ذلك الشيء مباحا
 النوع الخامس والثلثون الشيء الذي فعله صلى الله عليه وسلم ولم يورده الاباحة عند عدم ظهور
 معارضه ليجز استعماله شره عند ظهوره كحاز ذلك عند عدم الظهور النوع السادس والثلثون
 التمه اعلم عند اشياء سئل عنها مرادها اباحة استعمال تلك الاشياء المسئول عنها النوع
 السابع والثلثون اباحة الشيء بطلاق اسم الواحد على الشيين المختلفين اذا قرن بينهما في
 الذكر النوع الثامن والثلثون استصوابه صلى الله عليه وسلم الاشياء التي سئل عنها واحتمل
 ايها يؤدي ذلك الى اباحة استعمال النوع التاسع والثلثون اباحة الشيء بلفظ العموم
 وتخصيصه اخبار اخر النوع الاربعون الامر بالشيء الذي ابيح استعماله على سبيل العموم لعله
 معلومه قد يجوز استعمال ذلك الفعل عند عدم تلك العلة التي امر اجلها ابيح النوع
 الحادي والاربعون اباحة بعض الشيء الذي خصه بعض المخاطبين عند عدم معلوم في
 كان ذلك السبب وجودا كان الرجوع عن استعماله واجبا ومتى عدم ذلك السبب كان استعمال
 ذلك الفعل مباحا النوع الثاني والاربعون الاشياء التي ابيحت من اشياء محظوره من خصها
 او شئ منها على شرائط معلومه للسعه والتخصيص النوع الثالث والاربعون اباحة
 الشيء الذي ابيح استعماله لبعض السادون الرجال لعله معلومه النوع الرابع والاربعون
 الامر بالشيء الذي كان محظورا على بعض المخاطبين ليجز استعماله لهم النوع الخامس والاربعون



ابعده لا الشيء على غير النعت الذي امر به قبل ذلك لعله تحدث النوع السادس والاربعون
 المحه الشيء المحظور لفظ العموم عند سبب تحدث النوع السابع ولا الرابع والعشرون
 المحصور وقت قبل مجيء او تاخره عن وقت لعله تحدث النوع الثامن والاربعون المحه
 الشيء المأمور به عند التعليل باشيء مفروضه غير ذلك الشيء الا هو المأمور به النوع التاسع
 والاربعون لفظه بوجوه مراده نعتية المحه ثاني بعده النوع الحادي عشر والاربعون
 التي شاهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعلت حيوانه فلم ينكر على في عليه تلك الصحاح
 استعمالها القسم الخامس من اقسام الست وهو افعال النبي
 صلى الله عليه وسلم التي انفرد بها قال ابو حاتم رحمه الله تعالى وانما افعال النبي
 صلى الله عليه وسلم فاني تناولت تفصيل انواعها وتوزيعها وتقسيم احوالها لان لا يتعدى على الفعل
 حفظها ولا يصعب على الحفظ وعيها فرايتها تدور على تفسيرها النوع الاول
 الفعل الذي فرض عليه صلى الله عليه وسلم ثم جعل له ذلك فعلا النوع الثاني افعال النبي
 عليه على الله صلى الله عليه وسلم النوع الثالث افعال النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل في
 به فيها النوع الرابع افعال فعلها صلى الله عليه وسلم يستعمل في الامتنان به فيها النوع
 الخامس افعال فعلها صلى الله عليه وسلم افعال الله جل وعلا عليها النوع السادس
 فعل فعله صلى الله عليه وسلم لم يتم الولا له على انه خصر باستعماله دون امتنه مباح لهم استعمال
 مثل ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه فيه النوع السابع فعل فعله صلى الله عليه وسلم
 مره واحده للتعليم ثم لم يعد فيه الى ان قبض صلى الله عليه وسلم النوع الثامن افعال
 النبي صلى الله عليه وسلم التي اراد بها تعليم امته النوع التاسع افعال صلى الله عليه وسلم التي
 فعلها لاسباب موجوده وعلل معلومه النوع العاشر افعال فعلها صلى الله عليه وسلم
 تودي الى ابعده استعمالها
 النوع الحادي عشر

النوع الحادي عشر افعال التي اختلفت الصحابة في حقيقتها وتباينواعته تفصيلي
 النوع الثاني عشر الادعية التي كان يدعوها صلى الله عليه وسلم يستعمل في الامتنان بها
 النوع الثالث عشر افعال فعلها صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها ما في الله للتذكير واهل الكتاب
 النوع الرابع عشر الفعل الذي فعله صلى الله عليه وسلم ولا يعلم ذلك الفعل الا اهل الكتاب
 مراده احدها دون الاخر النوع الخامس نيز الصحابه بعض افعال النبي صلى الله عليه وسلم
 التي ايقنتها بعضهم النوع السادس عشر فعل فعله صلى الله عليه وسلم لم يرد في كتاب
 النبي ذلك الفعل النوع السابع عشر افعال فعلها صلى الله عليه وسلم والوحي من افعال النبي
 الوحي بطل حوازا استعمالها النوع الثامن عشر افعال صلى الله عليه وسلم التي تفسر عن اولها
 الجملة النوع التاسع عشر فعل فعله صلى الله عليه وسلم مره ثم حرم بالنسخ عليه وعلى امتنه
 ذلك الفعل النوع العاشر فعله صلى الله عليه وسلم الشيء الذي ينسخه الامر الذي امره مع ابعده
 ذلك الشيء المأمور به النوع الحادي والعشرون فعله صلى الله عليه وسلم الشيء الذي فعله مع ابعده
 الفعل المنه عنه في خبر اخر النوع الثاني والعشرون فعله صلى الله عليه وسلم الشيء الذي فعله
 مع تركه الا انكار على تركه النوع الثالث والعشرون افعال التي خص بها صلى الله عليه وسلم
 دون امتنه النوع الرابع والعشرون تركه صلى الله عليه وسلم الفعل الذي نسخ استعماله ذلك
 الفعل نفسه لعله معلومه النوع الخامس والعشرون افعال التي خالف الاوامر التي
 امر بها الظاهر النوع السادس والعشرون افعال التي خالف المظاهر في الظاهر دون
 ان يكون حقيقه بينها خلاف النوع السابع والعشرون افعال التي فعلها صلى الله عليه وسلم
 ارادها الاستئذان بها النوع الثامن والعشرون تركه صلى الله عليه وسلم افعال التي ارادها
 تاديب امته النوع التاسع والعشرون تركه صلى الله عليه وسلم افعال لم يخالفها في امره
 او ينسخ عليهم افعالها

النوع الثامن تركب عليه ولم الافعال التي اراد بها التعليم النوع الحاد والثامن
 تركب عليه ولم الافعال التي يضادها استعمالها مثلها النوع الثاني والثالث تركب
 الافعال التي تدل على الخبر عن صورها النوع الثالث والتمسك بالافعال المعجزة التي كانت
 صيغ الله عليه ولم او فعلت به التي هي من دلائل النبوة النوع الرابع والتمسك بالافعال التي
 فيها تضاد وتمايز الظاهر وهي من اختلاف المباح وغيره ان يكون منها تضادا ونهايات النوع
 الخامس والثالث الفعل الذي فعله صل الله عليه وسلم لعلمه معلومه فان نعت العله المعلومه
 بنوع ذلك الفعل فرضا على امته الى يوم القيمة النوع السادس والمتمسك بقضايا صل الله عليه وسلم
 التي قضاهما في شذرا نعت الخبر وهو المسمى النوع السابع والثامن تركب عليه ولم
 الكثير الى المواضع بانها من الاحكام والوامر وهي ضرب من الافعال النوع الثامن والثلاثون
 فعل دخله صل الله عليه وسلم بحج الله القديس فيها اذا كانت الجملة التي راجعها فعل صل الله عليه
 موجوده النوع التاسع والتمسك بالافعال التي فعلها صل الله عليه وسلم في نفسه الخطا
 لا يجوز استعمالها الا لتلك الكيفية التي هي صفة نفس الخطا النوع العاشر وافعال صل الله
 اراد بها المحافظة على افعال او صفت متقدمة النوع الحادي والاربعون فعل صل الله عليه وسلم
 راجع عليه موجوده في اكثر الناس كصية تلك العله النوع الثاني والاربعون الاشارة التي قيل
 عنها صل الله عليه وسلم فاجاب عنها بالافعال النوع الثالث والاربعون الاشارة التي رويت عن
 محله تفيد تلك الاجزاء النوع الرابع والتمسك بالافعال التي رويت عن محض ذكره كقصة
 اخبار اخر النوع الخامس والاربعون افعاله صل الله عليه وسلم في اظهار الاسلام وتبليغ الرسالة من
 النوع السادس والاربعون هي صيغ الله عليه وسلم التي رويت عنها النوع السابع
 الحاد صل الله عليه وسلم وشبهه في ايامه ولما لم النوع الثامن والاربعون صل الله عليه وسلم
 التي تبض

نوع

التي تبض منها وكيفية احواله في تلك العله النوع التاسع والاربعون صل الله عليه وسلم
 وتكليفه ووقفه النوع الحادي والاربعون صل الله عليه وسلم وقال ابو حاتم رحمه الله
 فجميع انواع السنن اربعة نوع على حسب ما ذكرناها اولها وان نزيد على هذه الانواع التي
 نوعها للمستن انواعا كثيرة فعلنا وانما اقتصرنا على هذه النوع دون غيرها وان تميزا ذلك
 لو تكلفناه ان قصدنا نوع السنن الكشف عن شين لحوها حتى يترفع اليه وفيه وفي تاويله
 والآخر هو خطأ صعب على اكثر الناس الوقوف على معناه واستشكل عليهم فيه التصديقه قصد
 الى تقسيم السنن وانواعها لتكشف عن هذا الخبر التي وصفنا على حسب ما سهل الله
 القول وفيه بما بعد ان شاء الله تعالى وانما بدأنا بتلخيص انواع السنن اول الكفاية للتسهيل
 صاع على من لم الوقوف على كل حديث من كل نوع منها وان لا يصعب حفظ كل فصل من كل قسم
 عند البعثة ولان قصدنا في نظم السنن حذونا ليقف القرآن لان القرآن الفاخر المحمدا
 السنن اقساما بازا الجزا القرآن ولما كانت الاجزاء من القرآن كل جزء منها يشتمل على سورة
 جعلنا كل قسم من اقسام السنن يشتمل على انواع فانواع السنن بازا سور القرآن ولما كان
 كل سورة من القرآن تشتمل على اي جعلنا كل نوع من انواع السنن يشتمل على احاديث
 والاحاديث من السنن بازا الا الذي من القرآن فاذا وقف المرء على تفصيل ما ذكرنا وقصد
 الحفظ لها سهل عليه ما يريد من ذلك كما يصعب عليه الوقوف على كل حديث من اذالم
 بقصد قصد الحفظ له الا ترى ان المراد ان كان عنده مصحف وهو غير حافظ لكثير الله تعالى
 فاذا احب ان يعلم ايسر القرآن في اي موضع هي صعب عليه ذلك فاذا حفظه صارت ايسر
 كلها نصب عينه واذا كان عنده هذا الكتاب وهو لا يحفظه لا يتدبره سببه وانواعه
 واحب اخراج حديث منه صعب عليه ذلك فاذا ارم حفته اطلق عليه بالكل حكي لا يحرم منه



حديث اصلا وهذا هو الخيل التي احتلنا تحتها الناس السنن وان لا يخرجوا على الكتب
 والوضع الاعتدال الحجة دون الخطاه والعلميه واما شرطنا في نقله ما اوردنا
 كتابنا هذا من السنن فانما نخرج فيه الحديث اجمع في كل شيخ من رواة ثمانية
الاول العدل في الدين بالستر الجميل **والثاني الصدق** الحديث بالشهه **والثالث**
العقل بالحدوث من الحديث **والرابع العلم** بما يحيل من معاني ما يروى **والخامس**
المتخري خبره عن التدليس فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس اجمع الحديث
 وينبغي الكتاب على روايته وكل من تجاوز عن خصله من هذه الخصال الخمس اخرج به
 والعدل في الانسان هو ان يكون اكثر احواله طاعة الله تعالى انما في محل العدل الا
 من لم يوجد منه معصيه محال اذ انا ذلك الى ان ليس الدنيا عدل اذا الناس لا يخلوا
 احوالهم من ورود خلل الشيطان فيها بل العدل من كان طاهر لحواله طاعة الله والى
 مخالف العدل من كان اكثر احواله معصيه الله وقد يكون العدل الذي يشهد له جرائه
 وعدول بله نه وهو غير صادق فيما يروى من الحديث لان هذا لا يشهد يعرفه الا بصناعته
 الحديث وليس كل عدل يعرف صناعه الحديث حتى يعدل العدل على الحقيقة في الروايه
 والدين معا والعقل بالحدوث من الحديث هو ان يحتل من اللغة بمقدار لا يزيد معاني
 الاحتمار عن منها ويعتدل مصناعه الحديث كالا يد موقوف او يرفع مرسلا او يصحف
 اسم العلم بما يحيل من معاني ما يروى هو ان يعلم من اللغة بمقدار ما اذا احتمار اوردوا
 من حفظه او اختص لم يتخله عن معناه الذي اطلته رسول الله صلى الله عليه وسلم المعني اخر
 والمتخري خبره عن التدليس هو ان يكون الجيز مثل من وصفتنا بغير هذه الخصال الخمس
 فيرويه عن مثله سكا حتى ينتهي ذكره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلنا افرد كتابنا
 عنه اكثر

عن اكثر من الذي شيخ من سبيلنا الى المكدره في ذكره في كتابنا هذا التعريف وغيره من شرطنا
 او اكثر ولعل معروفا كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيئا من ادراك السنن عليهم واقتنعنا بوابهم
 عن روايه بعضهم على الشروط التي وصفناها وركبنا اروي في هذا الكتاب والحق ما يشاء في قوله
 فيهم بعضنا مثل سبيل كس حروب وداود بن ابي هند وخر السحق من سبيلنا وسار وحماد بن سلمه
 وابي بكر بن عياش واضر الكهني تكتب عن روايتهم بعضنا واخرج بهم البعض من صح عندي منهم
 بل اهلين الواضحه وصح الاعتبار على سبيل الدين انه قد اخرجت به ولم اخرج على قول من
 قد خرج به من صح عندي كالاولايل النيره والاعتبار الواضح على سبيل الدين البغير عدلنا المخرج
 وان وثقه بعض المتبادر ان سامل واحدا منهم وانكلم عليه لستذكر به المومن هو مثله لا ينجينا
 الى حماد بن سلمه ثقلناه وقلنا المزدجب عن يروى حديثه من استحق حماد بن سلمه تركه
 وكان رحمه الله عليه من رجل وكنت وجمع وصفه وخطه وذاكره ولزم الدين والورع الخي
 والعباده الرايه والصلابه في السنه والطبق على اهل البدع ولم يشك عوام اهل البصر انه
 كان مستجاب الدعوى ولم يكن بالجه في زمانه احد من نسب الي العلم بعد من البدو العجمه
 فيه هذه الخصال الخمس استحق مجانبه روايته فان قال لمخالفة القرآن فيما روي في الخا
 يقال له وهل في الدنيا محدثه الله في الخالف القرآن في بعض رواة استحق انسان مجانبه
 جميع ما رواه مخالفة القرآن في بعض ما يروى لا يستحق كل محدث من الهم المضيف ان تركه
 لمخالفة اقرانهم في حضوره وروا فان قال قابل كان حماد يخط يقال له وفي الدنيا احد بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز عن الخطا ولو جازت في حديث من اخطا الجاز ترك حديث
 الصحابه والتابعين ومن بعدهم من المحدثين لانهم لم يكونوا المعصومين فان قال حماد قد
 خطاه ويقال ان الكثرة اسم يشتمل على معاني شتى ولا يستحق الانسان ترك روايته حتى يكون



مند من الخطا كما يغلب صوابه فاذا اختلفت في صوابه استحق بجانبه روايته واما
 كثير خطاوه ولم يغلب عليه صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه والحق بجانبه كالحفاظ في
 مثل شريفة وهشيم والى بكر بن عياش واضربهم كانوا يخطون فيكونون في روايتهم والحق
 كتابه وحماة واحد من هؤلاء فان قال كان حماد يدلس يقال له فان قسار وابا اسحق
 السبيعي وعبد الملك بن عيسى وابن جريح والاعشى والثوري وشيخنا ابو اسود
 والحق بروايتهم فان اوجب تدليس حماد في روايته ترك حديثه الراجح تدليس
 الائمة ترك حديثهم فان قال برواية حماد حديثا واحدا بلفظ واحد عن ابن عيينة بن الناطم قال له
 كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يوردون الاخبار على المعاني باللفظ متباينة
 وكذا كان حماد يفعل كان يسمع الحديث عن ايوب وهشيم وابن عيون ويونس وخالد
 وقيلاه عن ابن سيرين فيتحري المعنى فيجمع في اللفظ فان اوجب ذلك منه ترك حديثه واجب
 ذلك ترك حديث سعيد بن المسيب والحكم بن عوف واسلام بن التايهين لانهم كانوا يتعدون
 ذلك بل الاضغان في التقله في الاخبار استعمال الاعتبار فيما رواه ابي اسحق الاعتبار ايضا لا
 يستدرك به وراه كانا جيتا الى حماد بسلمه فوايناه رواه عن ايوب عن يونس عن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجد ذلك الخبر عند غيره من اصحاب ايوب فالذي يلزمنا فيه التوقف
 عن حوجه الاعتبار بما رواه غيره من اقرانه فيجب ان يشدنا فنظر هذا الخبر هل رواه صحاب
 حماد عنه او رجل واحد منهم وحده فان وجدنا صحابه بقدره ورواه علم ان هذا قد حدث به
 وان وجد ذلك من رواه ضعيف عنه التوقف ذلك بذلك الراوي دون شئ صح انه رواه عن ايوب
 ما لم يتابع عليه يجب ان يتوقف فيه ولا يلزم به الوهن بل ينظر هل رواه هذا الخبر
 الثقات عن يونس عن غير ايوب فان وجد ذلك علم ان الخبر له اصل يرجع اليه وان لم يجد
 ما وصفا



ما وصفا نظر حينئذ هل روى احد هذا الخبر عن ابي هريرة عن غير ابي هريرة من الثقات فان
 وجد ذلك علم ان الخبر له اصل وان لم يوجد ما قلنا فنظر هل روى احد ذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه
 وغير ابي هريرة فان وجد ذلك صح ان الخبر له اصل وفي عدم ذلك والخبر في نفسه مخالف الاصل
 الذي علم ان الخبر موضوع لاشك فيه وان قاله الذي تصد به هو الذي وضعه هذا الحكم
 الاعتبار من التقله في الروايات وقد اعتبرنا حديث شيخنا علي واصحابنا الاعتبار على سبيل
 الذين تم صرح عندنا منهم انه عدل احتجابه وقلنا ما رواه وادخلنا كتابنا هذا في
 انه عدل بالاعتبار الذي وصفنا لم نخرج به وادخلنا في كتابنا المرحوم من الحديث والحق
 الحرج لان الحرج في المرحوم على عشرين نوعا ذكرناها بقصدنا في اول كتاب المرحوم في اجواب
 الغيبة فيها للماثل اذ انما لها فاعتاد ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب واه الاخبار فانها لها
 اخبار الاحاد لانه ليس حد عن النبي صلى الله عليه واله غيره رواه عدل رواه الحد عن عدل وكل
 واحد منهما عن عدل حتى يتصور ذلك اليه من الروايات والاعتماد على استعمال هذا وبطل ثبوت
 الاعتبار كلها اجبارا بالعدول وان منكره عن قبول اجناد الاحاد فقد عدل في ترك السنن كلها لعدم
 وجود السنن التي رواها الاحاد واما قبول الرفع في الاخبار فاننا نقبل ذلك عن كل شيخ
 اجتمع فيه الحفظ الحسن الذي ذكرناه فان ارسل عدل خبرا واسند عدل اخر قلنا خبر
 اسندانه انما يروى وحفظها كامل لحفظ غيره من هو مشبه في الثقات فان ارسل عدل
 عدلان قبلت روايه العدلين اللذين اسندها على الشط الاول وهكذا الحكم في كثير العدد وفيه
 فان ارسل خمسة من الحدول واسنده عدلان نظر حينئذ ان يرفع بلا اعتبار وكل من يجب
 كانا جيتا الى حماد بسلمه فوايناه رواه عن ايوب عن يونس عن ابيه
 من سعيد بن عبد الرحمن وابوب السخيتياني عن نافع عن ابي هريرة ورفعه وارسله ايوب



واسئل عن امير وهو لا كلهم ثقات واستدهاذان وارسل اوليك اعترت فوق دفع
 هل رواه هذا الخبر عن ابن عمر حدثنا الثقات بفتح مرفوع او مرفوعه على حسب ما وصفنا فاذا
 وجدنا قبلنا قبلنا خبر من ابن بلال في روايته على حسب ما وصفنا وفي الجمل ان يعتبر الحد
 في نقل الخبر فاذا صحت الحد في واحد منهم قبل منه ما رواه من المسند وان اوقفه
 والمرفوع وان ارسله غيره من الثقات الحد لا توجه فيه فيكون الراجح والرفع عن نقض
 والمسند والمرفوع عن عدلين يتيلان على الشرط الذي وصفناه واما زياد اللفاظ
 في الروايات فاما لا تقبل شيئا منها الا من كان الغالب عليه الثقة حتى يعلم انه كان يروي عنه
 ويعلم حتى لا يشك فيه انه ارسله عن غيره عن معناه ولا ان اصحاب الحديث الغالب عليهم
 حفظ السامى والاسناد دون المتن والثقة الغالب عليهم حفظ المتن والحكاية والاداء
 بالمعنى دون حفظ الاسناد واسما الحديث فاذا رجع محض حيزا وكان الغالب عليه الثقة القبل
 رفته الامر فحسابه لانه لا يعلم المسند المرسل ولا المرفوع من المنقطع وانما هو في المتن
 فقط وكذلك لا يقبل عن صاحب حديث حافظ متفر ان زياد لفظه في الخبر كان الغالب على الكلام
 الاستد وحفظ السامى والتمساع من المتن ويحتمل اللفاظ الشرعية هذا هو الاحتياط
 في قبول الزوائد في اللفاظ واما المنتهى لوزن المظاهر من الرواه مثل الرجل الرخص
 لشهها فانما صحح باخبارهم اذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه ونكل من اذهبهم وما
 نقلوه فيها بينهم وبين خلتهم الى السجل وعلى الان يكون ادعاءه اليك التخلو فان الراعي الى
 مذهبهم والزار عنه حتى يصير ما فيه وان كان ثمة ثم روي عنه جعلنا الامساع لمذهبه
 طويلا وسوغنا المتعلم الاحتياط عليه وعلى قوله فالاحتياط طول روايه الابهة الدعاة منهم والاحتياط
 بالثقات الرواه منهم على حسب ما وصفنا ولو عزمنا الى ذكر حديث العنق وابر السجى وعبد الملك
 واصترابهم

فامرهم لما اتفقوا والى قتاده وسعيد بن جريح وابر السجى واشيا هم لا نقلوا والى
 عمر بن ذر وابراهيم التيمي ومسعود بن ابيهم ط الختار واقر كما حديثهم لمذاهم كما ذكر
 درعيم الى ترك السنن كلها حتى يحصل في ايدينا من السنن الا الشئ اليسير واذا استعملنا
 ما وصفنا اعتنا على دحض السنن وطسها بل الحقيقة ط في قبول روايتهم الاصل الذي وصفنا
 دون مرفوعه وواجله واما المختلطون في اول خراجهم مثل الجوري وسعيد بن
 جريح وشاهها فان ابروي عنهم في كتابنا هذا واوحي بما روي الا اننا لا نعتمد حديثهم
 الا على ما رواه عنهم الثقات الذين يغالونهم فيهم من غير احتياطهم اوه وانما
 التناقى الروايات التي لا شك في صحتها وشيئها وجهها اخر ان حكمهم وان اختلطوا في
 او خراجهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدلتهم حكم الثقة اذا اخطأ الجواب
 ترك خطابه اذا علم والاحتياط بما يعلم انه لم يخطئ به ولا حكمه هو الاحتياط بهم فيما وافقوا
 التناقى ما انفردوا به ورواه عنهم القدر من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سوا
واما المدلسون الذين هم ثقات عدول فانما لا صحح باخبارهم الا ما يبينوا السماع فيما
 رويوا مثل النور والاعشى وابر السجى واخبارهم من الابهة المتقين واهل الورع في الدين لا ياتي
 قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه وان كان ثقة لزمنا قبول المتابع والمرسل كما لانه
 لا يبرر العمل هذا المدلس لس هذا الخبر عن ضعيف من الخبر ذكره اذا عرف اليهم لان يكون
 المدلس يعلم انه ما لس فقط التهمة فاذا كان كذلك قبلته روايته وان لم يبين السماع وهذا الذي
 الرضا المستفاد من عيسى وحده فانه كان يدلس ولا يدلس العترة متفر ولا يكاد يوجد لسفينة
 عينية جزد لس فيه الا وحده ذلك الجزعينة قدير سماعه عن ثقة مثل ثقبه والحكم في قبول
 روايته لانه العله وان لم يبين السماع فيها الحكم في روايه ابر عيس اذا روي عن النبي صل الله عليه

عن الخطاب
ابن ابي عمير

ص
عن ابي بصير
ابن ابي عمير

ع
ابن عمر ان اقرأ برعمون ان ليس قدرا فلا فعل عندنا منهم احد قلت لا قال وبلغهم عي
لغيتهم ان ابن عمر بي الى الله منكم وانتم بمرامته حردت عن الخطاب قال بيننا بين جوس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان اذ جاز رجل عليه سحنا سجد وليس راه البلاد يخطي
حتى وركم فجلس من يرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله فان محمدا رسول الله فقيم الصلوة وادع الزكوة ونحوه وتغسل
مراحتيك وان تم الوضوء وتصوم رمضان قال فاذا فعلت ذلك فانا مسلم قال نعم قال
صدقت قال يا محمد يا ابا انان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالجنة
والنيران وتؤمن بالبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره قال فاذا فعلت ذلك فانا
مؤمن قال نعم قال صدقت قال يا محمد ما الاحسان قال الاحسان ان تعمل لله كأنك
فانك ان لا تراه فانه يراك قال فاذا فعلت ذلك هذا فانا محسن قال نعم قال صدقت
قال في الساعة قلت سبحان الله ما المسؤول عنها با علم من السائل ولكن ان يستكبر
عن شرطها قال اجل قال اذا رايت العالة الخفاة العراه ينظا اولون في النفاق
ملوكا قال ما العالة الخفاة العراه قال العريب قال واذا رايت الهة تذر ربتها فذلك
من اشراط الساعة قال صدقت ثم سخر في الاقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل
فطلبناه كل مطلب فلم تقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل تدرون من هذا الهة
جبريل انكم ليعلمكم دينكم واخذوا عنه والذري نفس بيده ما شئته على هذا اني قبال امرتي
هذه وما عرفته حتى ولا ذكر البيان بان الايمان بكل طائفة المصطفى صلى الله
عليه وسلم من الايمان اخيرا النضر الجباب الحصى بالبره ما القضي به عبد العزيز
من محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله وسلم
امرته

ع
ابو بصير
عبد الرحمن بن

ابن ابي عمير
ابن ابي عمير



امرته ان اقبل الناس حتى يتولوا الا الله فاذا شهرو ان لا اله الا الله وامنوا بي
وبما حيت به عصمو امي دماهم واموالهم لا تخنها وحسبهم على الله تقدر به
الدر اوردي ذكر البيان بان الايمان بكل طائفة المصطفى صلى الله عليه وسلم
من الايمان مع العزلة احسن احسن علي بن المشي بالوصول في قوله صلى الله عليه وسلم
خرج مدرس في حرمه من حرمه عن واقف بن محمد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرته ان اقبل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقوموا بالصلوة ويؤتوا
الزكوة واذ فعلوا ذلك عصمو امي دماهم واموالهم الا الحق الاسلام وحسبهم على الله
قال ابو حاتم في هذا الخبر بيان واضح بان الايمان الجزاء وشعب
بشأن احوال المخاطبين فيها لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم ذكر في هذا الخبر حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله واني رسول الله وهذا هو الشارة ان الشعبه التي فرض على المخاطبين جميع
ثم قال ويقوموا بالصلوة فذكر النبي الذي فرض على المخاطبين في بعض الاحوال ثم قال
ويؤتوا الزكوة فذكر النبي الذي فرض على بعض المخاطبين في بعض الاحوال فذكر ذلك
على ان كل شي من الطاعات التي تشبه الاشياء الثلاثة التي ذكرها في هذا الخبر من الايمان
ذكر البيان بان الايمان اجزا وشعب لها اعلا وادنا فذكرها عن عبد الله بن محمد
الاردي بن اسحق بن ابراهيم الخطابي بن جبرير عن سهل بن ابي صالح عن عبد الله بن
ديبار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع
شعبه او بضع وسبعون شعبه فارفعها لا اله الا الله وادناها ما طهه الاردي عن
الطريق واخيما شعبه من الايمان قال ابو حاتم اشار الى ما في الحديث
في هذا الخبر الى النبي الذي فرض على المخاطبين في جميع الاحوال فذكرها اعلا

ع
عبد الله
ع

ص
ع
ابو بصير
الحافظ



في سنة ١٢١٩
توفي بدمشق
في سنة ١٢١٩
توفي بدمشق

الايان ثم اشار الى الشيء الذي هو نقل للمخاطبين في كل اللغات فحمله اذنا الا ان قول
ذلك علي ان كل شيء مقصود على المخاطبين في بعض الاحوال وكل شيء هو نقل للمخاطبين
كل الاحوال كلمة من الايمان واما الشك في احد العددين فهو من سبيلين اولى صالح في الخبر كلك
قاله عمر عن سويل فقد رواه سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح مرفوعا قال
الايمان بصنع وستون شعبا ولم يشكك واما ما كتبه ابن بلال في هذا الموضع
واقصر على خبر سهل بن صالح بن لبيد ان الشك في الخبر ليس بكلمة رسول الله صلى الله عليه
واما هو من سبيلين صالح كما ذكره في ذكر الخبر المذخرف قول من زعم
ان هذا الخبر يرد به شهيل بن ابي صالح ابن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
قوله عن عبد الله بن سعيد بن ابي عمير العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بصنع وستون شعبا والحياشعبة
الايمان قال ابو حنيفة اخبر سليمان بن بلال هذا الخبر فام يدركه في العلل والادناس
الشعبة واقصر على ذكر السبعون السبعين والخبر في بصنع وسبعين حتى يقتصر صحبه
لا يزيد في ثوبه وجز سليمان بن بلال مختصر عن مقتضا صحبه لا يزيد في ثوبه واما الموضع فهو
يقع على الحد الخبر الاعداد ان الكتاب ياد على ثلثة اشياء على الاعداد والمصون والتركيب
فالاعداد من الاعداد التسعة والفتوح من العتبات والمايون واللون والتركيب
كما عدا ذكرنا وقد تضمنت مع هذا الحديث هذه الايات مذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم
يتكلم فقط الايمان بدهو الرتبة ثم لا يعلم معناه فحملت لعدا الطاعة من الايمان فاذا فرغ
على هذا الحد شبه كثيرا فرجعت الى السنن وعدت كل طاعة عرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الايمان فاذا فرغ

تفصير من البصير والسبعون
الي ما بين

٦
٤
ابو حنيفة
الدوسي
٣

الي كبير الذمير من كلهم بكل وعلاقلوته اي اياه التدبر وعودت كل طاعة عرفها الله
حل وعلاقلته الايمان فاذا فرغ تفصير البصير والسبعون في الكتاب الى السنن واسطنت
المعاد منها فاذا اطل شرع الله حل وعلاقلته الايمان في كتابه وكل طاعة جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الايمان من سنة تسع وسبعون شعبا لا يزيد عليها ولا ينقص منها في هذا
مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخبر ان الايمان بصنع وسبعون شعبا في الكتاب والسنن
قد ذكرت هذه المسألة بكاملها ذكر شعبه متعب في حجاب وصف الايمان وشعبه
ارحوا ان فيه الغنية للمناط اذ انما لها فاغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب والرسائل
علي ان الايمان اجزا وسبعون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خبر صحيح للشيخ في كتاب الايمان وضع
اعلاه شاهان ان الاله الا الله فذكر جزوا من اجزا شعبه قول من وضع على المخاطبين جميع الاحوال
ان النبي صلى الله عليه وسلم نقل واين رسول الله والايان بلانكته وكسبه وسلم والخبر والناوكة
من اجزا هذه الشعب واقصر على ذكر جزوا واحد منها حيث قال اعلاه شاهان ان الاله الا الله
هذا اجزا من ساير الاجزاء من هذه الشعب ككل من الايمان ثم عطف فقال اذنا في ايامنا الا ان من الطريق
فذكر جزوا من اجزا شعبه هو نقل كل المخاطبين في كل اللغات فحمله اذنا ان كل من علم ان
هو من هذه الشعب وكل جزوا من اجزا الشعب التي هي من الجزوا المذكور في هذا الخبر
الذي هو ما اطل الايمان وادنا من الايمان واه قوله صلى الله عليه وسلم الحياشعبة الايمان
فهو لفظ اطلقت على شيء كناية بسببه وذلك ان الحياشيلة في اللغة من الناس من يكس
ذلك فيه ومنهم من يقال له كذا منه وهذا لعل يصح على ايدى اللفظ ونقصته ان الناس ليسوا
كلهم على رتبة واحد من الحياشيلة استعمال استواءهم على رتبة واحد فيه صحت
فيه منه اكثر كان ايماننا يزيد ووجد فيه منه اقل كان ايماننا انقص والحياشيلة هو الشيء



الطريق قال لم تجد فرقتنا الضمى تجربا نك قال ابو حاتم هذه سنة تفرد بها
 اهل مرو ذكر الامم بتنظيف المساجد وتطيبها اخبرنا
 الحسن بن سيف بن ابى حبيب بن الحسين بن علي بن زائدة عن همام بن عمرو بن ابي
 عيشة بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم بينا المجد في الرو
 وان تطيب وتنظف ذكر جازي المصلي في المسجد
 الاقصي من ذنوبه كيوم ولدته امه اخبرنا
 عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد بن سلم بن الاوزاعي حدثني
 يزيد بن عبد الله بن الربيع عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن ابي سلمة بن
 سليمان بن ابي اودع عليه السلام قال ان الله تبارك فاعطاه اثنتي عشرة وارحوا ان يكون
 اعطاه الثالثة ملكا لا ينبغي لاحد من خلقه ان يعطاه الا ان يعطاه
 حكمه فاعطاه اياه وسأله من اين هذا البيت يريد بيت المقدس لا يريد الا الصلاة
 ان يخرج منه كيوم ولدته امه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وارحوا
 ان يكون قد اعطاه الثالثة ذكر اثبات الفلاح لمصلي
الصلوات الخمس بن عبد الله بن سعيد بن مسعود بن ابي احمد بن محمد بن
 عن ثعلبة عن عمه ابي سهل بن ابي عمير عن ابيه انه سمع علي بن ابي طالب بن عبد الله بن
 يقول جازي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل الجنة ثواب الراس يسع ديك
 صوته ولا يفن كما يقول حتى تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسئل عن
 الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال
 هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع في او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شهر رمضان

ع
عاشه
ام المير
٣

ع
عبد الله بن
الغض

ع
عاشه
طلحة بن
جد العشرة

شهر رمضان قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال واذا بر الرجل وهو يقول
 والله لا ازيد على هذا ولا اتقص منه شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 افلم ان صدق ذكر في العذات القيامة عن
 ابا بصير **الصلوات الخمس** حقوقها اخبرنا
 محمد بن النعمان القطان بواسط ما ابي ما يزيد بن هرون انا محمد بن عمرو
 عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن محمد بن يحيى وهو ابو ذؤيب قال
 لعبد بن الصامت رضي الله عنه يا ابا الوليد ان ابا محمد جازي من اللصاري له
 يزعم ان الوتر حق فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من جازي بالصلوات الخمس قد احسن من ان يتنص من حقهن شيئا
 كان له عند الله عهد ان لا يعذب ومن جازيهن وقد اتقص من حقهن
 فليس له عند الله عهد ان يشارجه وان شاع به **قال ابو حاتم**
 ابو محمد هذا اسمه مسعود بن يزيد بن سبيع اللصاري من بني ديبكار
 بن النخار له صحبة كثر الشام ذكر البيان بان الحق
 الذي في هذا الخبر قصد به الابواب اخبرنا عبد الله بن
 قحطبة بن مروق بن ابي صالح بن احمد بن مسعود بن هاشم بن يحيى بن سعيد بن
 محمد بن يحيى بن حبان اللصاري عن ابن محيريز قال جازي الى عمارة بن
 رضي الله عنه فقال يا ابا الوليد اني سمعت ابا محمد اللصاري يقول الوتر واجب
 فقال عبد الله بن ابي محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات
 افترضهن الله على عباده من جازيهن وقد احسن ولم يتنقصهن شيئا

ع
عاشه
ام المير
٣

ع
عاشه
طلحة بن
جد العشرة



بحق من كان له عند الله عهد ان يدخلها الجنة ومن جاءه من وقد انقضى
 استحقاق ما عاهد الله عليه ان يدخلها الجنة من غير ان يشاء الله عليه وان شأه
 ابو حاتم قول عثمان رضي الله عنه كذا ليوحى يريد اخطا وكذلك قول
 عائشة رضي الله عنها قالت لحيى فخر بن وانه لفظه مستعمله لانه
 انما اذا اخطا احدكم فقل له ذنب والله جل وعلا ثم اذرا صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزاقي الفوح بهم حيث قال يوم حكر الله
 والذين امنوا معه من اخبر الله جل وعلا انه لا كرم في القياسه لما كرم
 ان يخرج والوجه الذي اورد عثمان هذا هو ليوحى المخرج
ذكر السات بان لصلاة لوقتها
 الا عمل في الصلاة وعلى اضر الفصل من كتابها
 الطيالي ومحمد بن كثير العمري وحصل ان عمه الجوهري ما شفع
 الوليد بن العيزر اخبرني سمعت ابا عمرو الشيباني يقول ما كان عليه
 الرأفة وكان يبيد الى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله
 عليه وسلم ان الله يحب الى استقال الصلاة لوقتها قال ثم اني قال يا ابا عبد الله
 اني قال الحمد في سبيل الله قال حسني من ولو استردته لرادني
ذكر البيان بان الصلاة لوقتها من افضل الاعمال
 لخصه الحسن بن سفيان كما ابو بكر بن ابراهيم بن علي بن مسهر عن الشيباني
 عن الوليد بن العيزر عن عبد بن ابي سمر والشيباني عن عبد الله
 مسعود رضي الله عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان العمل افضل قال
 الصلاة لوقتها
 ذكر البيان

٤
 مسعود
 عبد الله بن
 محمد العباد

٤
 مسعود
 عبد الله بن
 الهذلي

ذكر البيان بان قوله صلى الله عليه وسلم لوقتها اراد به
اول وقتها اخبرنا محمد بن اسحق بن عمار بن محمد بن الهذلي والحسن بن
 محمد بن ابي رباح عن عثمان بن عفان بن عمر بن ابي رباح عن مكر بن معقل عن الوليد بن العيزر
 عن ابي عمر والشيباني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان
 الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها **ذكر الخبر الذي**
على استحباب اداء الصلوات في اواب الاوقات
 احسب ان ابو خليفة بن ابراهيم بن بشارة الكوفي عن سيف بن عميرة عن
 عثمان بن عفان عن ابي عمر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حواله الزمعة فاستشركت بنا لوليد بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسلم
وهي الصلوات التي يغتسل في نهارها
 محمد بن عبد بن حميد بن زنجويه عن يعلى بن عمير عن ابي عمير
 عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل الصلوات التي
 كمثل نهارها في علي بن ابي طالب يغتسل منه كل يوم خمس مرات
الخبر الذي حصل قول من عن ان هذا الخبر تفرد به
الاعمش اخبرنا محمد بن عبد الله بن الحسين بن سفيان بن عيينة بن حميد بن
 بن مضر عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن اسحق عن ابي هذيل بن ابي هذيل رضي الله عنه انه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لوان نهارا يغتسل منه كل يوم
 خمس مرات فانقولون هل ينبت من درنه شياق لو الا يقني من درنه سن
 قال ذلك مثل الصلوات الخمس نحو الله الخبايا **ذكر الخبر**

٤
 مسعود
 عبد الله بن
 فقيه الكوفي

٤
 حبان بن
 التميمي

٤
 حبان بن
 الانصاري

٤
 ابو هذيل
 الحافظ



سنة اثنين وخمسين في ولاية معوية ثم خرج بريد من بابا بنيد الى سجستانه
 فاقام بها غازيا مدة ثم خرج منها الى مرو على طريق هرات فلما دخلها قطبها
 ومات بطبرستان بريد مرو وهو على القضاء بها سنة خمس وكان يوم الاثنين بعينه
 القضاء بها فكان على القضاء بمرو الى ان مات سنة خمس عشرة وكان يوم هذا يرد على
 ان عبد الله بن بريد سمع عمران بن حصين **ذكر فضل صلاة الجماعة**
على صلاة الفجر خمس وعشرين درجة **الحسين**
 فخير الحسين فقيبه كما بن ابي السري اما عبد الرزاق اما مع عن الزهري عن
 ابي اسلمه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الجميع
 على صلاة الرجل حدة خمس وعشرين درجة قال ابو طاهر هذا الحديث مما تقول
 كتبنا بان العرب تذكر الشيء بعد موصور معلوم ولا تريد بذكرها ذلك العود
 نفيها عما وراءه ولا يريد بقوله هذا صلى الله عليه وسلم انه لا يكون للصلوات الا اجر بصلاة
 اكثرها وصف في خبر ابي هريرة ذكر البيان بان الفضل لمصلي الجماعة
 يكون اكثر مما ذكر في خبر ابي هريرة الذي ذكرناه
 اخبرنا الحسين بن ادريس الانصاري اما احمد بن ابراهيم عن ابي بكر بن ابي
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل
 من صلاة الفرد سبع وعشرون درجة ذكر تضعيف صلاة المصلي
 اذا صلاها بارض من ينشأ بها على صلاته في المسجد
 اخبرنا احمد بن علي بن المنشي كما ابو بكر بن ابي شيبة كما ابو معوية كما هلال
 بن ميمون عن عطاء بن بريد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 صلاة الرجل

ع
 ابو بصير
 الخاقط

ع
 عبد الله بن
 القسري

ع
 ابو سعيد
 الخدري

صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة واحدة الخمس وعشرين درجة فان صلاها
 بارض من فائمه وضوها وكوعها وسجودها تكثرت صلاة خمسين درجة ذكر
 البيان بان المومنين كلما اتوا بان ذلك احب الى الله اجلا
 اخبرنا ابو خلفه كما ذكر كثير من شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي بصير
 عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال صلايا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
 فقال اشاهد فلان قالوا لا فقال اشاهد فلان قالوا لا فقال ان هاتين الصلاتين
 افضل الصلوات على الدنيا فليس ولو يعلمون فضل ما فيها لا توها ولو جعوا والصد
 الاول لعلي مثل صفة الملايكة ولو تعلمون فضيلة لا يتدنسوه وصلاة الرجل مع
 الرجلين ارحم من صلاته مع رجل وكما اكثر مما احب الى الله احب وكما ابو
 خليفة في عقبه كما عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي عن خالد بن الحارث عن شعبة
 عن ابي اسحق انه اخبرهم عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه قال قال شعبة وقد قال
 ابو اسحق سمعت منه ومن ابيه ثم ساقه **ذكر فضل صلاة الله جل وعلا بكنية**
الصلاة لمنظورها اخبرنا الحسين بن سيف كما هدية بن خالد كما جهاد بن يسلم
 عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر صلاة العشاء
 حتى اذا كان شظرا الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا او ناموا وانكم لم تنزلوا في
 صلاة منذ انظروتم قال انس فكان في انظر الي ويصير خاتمه **ذكر خير ما يصح**
يصح وما ذكره اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحنيد كما فتيبه كما بكر بن مضر عن
 عياض بن عتبة ان يحيى بن ميمون حدثه قال سمعت سهول بن سعيد الساعدي
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان في مسجد ينظر الصلاة
 فهو في الصلاة

ع
 ابي بن كعب
 احد القضاة

ع
 انس بن مالك
 الخدري

ع
 رسول الله
 الساعدي



سنة اثنتين وخمسين في ولاية معوية ثم خرج بريد من هناك بنيه الى سجستان
 فاقدم بها غازيا مده ثم خرج منها الى مرو على طريق هراة فلما دخلها قطنها
 ومات سليمان بريد بمرو وهو على القضاء بها سنة خمس وكان يوم الخوف بعه
 القضاء فكان على القضاء بمرو الى ان مات سنة خمس عشرة وكان به هذا بول على
 ابن عبد الله بن بريد سمع عمران بن حصين **ذكر فضل صلاة الجماعة**
على صلاة الفد الخمس وعشرين درجة **أخبرنا**
 محمد بن الحسن قتيبة بن ابن ابي السري ابا عبد الرزاق ان معمر بن الزهري عن
 ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الجميع
 على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة قال ابو حنيفة هذا الخبر مما نتوكت
 كتبنا بان العرب تزعم النبي بعدد محصور معلوم ولا تزيد بذكرها ذلك الحد
 نفيها عما وراءه ولم يرد بقوله هذا صلى الله عليه وسلم انه لا يكون للمصلي من الاجر بصلاة
 اكثر مما وصف في خبر ابي هريرة **ذكر البيان بان الفضل للمصلي الجماعة**
 يكون اكثر مما ذكر في خبر ابي هريرة الذي ذكرنا
 اخبرنا الحسين بن ادريس الانصاري المحدث عن ابي بكر عن ابي عن نافع
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل
 من صلاة الفرد بسبع وعشرون درجة **ذكر تضعيف صلاة المصلي**
اذا صلىها بارض قن في بشرائطها على صلته في المسجد
 اخبرنا احمد بن علي بن المشي بن ابي بكر بن ابي شيبة كما اوتعوبه في هلال
 بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 صلاة الرجل

ع
ابو حنيفة
المناظر

ع
عبد الله بن
القرشي

ع
ابو سعيد
الخدري

صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة وحده الخمس وعشرين درجة فان صلىها
 بارض قن فاقدم وضوءها وركوعها وسجودها فكانت صلاة خمسين درجة **ذكر**
البيان بان المومنين كلما اتوا بان ذلك اوجب الى الله عز وجل
 اخبرنا ابو حنيفة كما اخبرنا كثير من شيعته عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي بصير
 عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
 فقال اشاهد فلان قالوا الا فقال اشاهد فلان قالوا الا قال ان هاتين الصلاتين
 افضل الصلوات على الدنيا تقرب ولو يعلمون فضل ما فيها لآتوها ولو حبوا والى الصد
 الاول لعلي مثل صف الملايكة ولو تعلمون فضيلته لا يتدنونوه وصلاة الرجل مع
 الرجلين ارضى من صلاة مع رجل وكما اكثر له واحد الى الله **أخبرنا**
 خليفة في عقبه كعبد الله بن عبد الوهاب الحنفي عن خالد بن الحارث عن شعبة
 عن ابي اسحق انه اخبرهم عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي قال شعبة وقد قال
 ابو اسحق سمعت منه ومن ابيته ثم ساقه **ذكر تفصيل الله جل وعلا بكتبه**
الصلاة لمن شرطها اخبرنا الحسن بن سفيان في حديثه عن خالد بن حزام بن يسلم
 عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر صلاة العشاء
 حتى اذا كان شطر الليل ثم جاف فقال ان الناس قد صلوا وانما او انكم لن تزالوا في
 صلاة منذ انشأتم قال انس فكان في النظر الى ربيص خاتمه **ذكر خبر في صبح**
يصح ما ذكرناه اخبرنا محمد بن عبد الله بن الحنيد بن قتيبة كما يكر من مقرر
 عياش بن عبيد ان محمدا بن ميمون حدثه قال سمعت سهيل بن سعد الساعدي
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان في مسجد ينتظر الصلاة
 فهو في الصلاة

ع
ابن ابي
الفضل

ع
انور بن
الخدري

ع
سهيل بن
الساعدي



ذكر البيان ان قوله **صلى الله عليه وسلم** فهو في الصلاة ارايه
 كالم يحدث اخيرا ابو يعلى بن ابي بكر بن ابي سيبه بن زيد بن الحباب عن عائش
 عقبه اخبرني يحيى بن عمار قاضي مصر حدثني سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من انتظر الصلاة فهو في الصلاة فامحدث ذكر
 ذلك الملايكة المنتظري الصلاة بالاعتزاز والرحمة اخبرنا محمد بن سعد
 بن سنان بن احمد بن ابي بكر عن يونس بن مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة تصلي على احدكم ما دام في صلاة
 الذي صلا فيه كالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه **ذكر** كونه في الصلاة وجل وعلا والرفه
 والرحمة الى الموطن الممان في المسجد الحيز والصلاة اخبرنا عبد
 بن محمد الاذني بن اسحق بن ابراهيم بن عثمان بن عمر بن ابي ذيب عن سعد القعري
 عن سعيد بن زيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يوطن الرجل المسجد للصلاة اول ذكر الله الا تشبث الله به كما يتشبث
 اهل العيب اذا قدم عليهم غايهم قال ابو حاتم العرب اذا رايت وصفت
 شين متباين علي سبيل التشبيه اطلتها مك بلطف احدهما وان كان معك
 في الحقيقة غير من حقا قال ابو هريرة كان طعنا علي عهد رسول الله
 عليه وسلم الاسودان التمر والمفاط لهما جميعا بلطف واحدهما عند التشبيه
 وهذا اخا قيل عدل عمر بن فاطقا بلطف احدهما فتشبهت الله جل وعلا بعده
 الموطن الممان في المسجد للصلاة واخيرا انها ونظرة اليه بالرفه والرحمة
 والمحبة لذلك النعل منه وهذا لتوله صلى الله عليه وسلم يحكي عن الله جل وعلا
 من تقرب

سهل بن سعد
 الانصاري
 ٢

ابو هريرة
 الدوسي
 ٣

ابو هريرة
 عبد الله بن
 ٤

من تقرب مني شيئا تقربت منه ذراعا يريد من تقرب مني شيئا بالطاعة وسواها الخ تقربت
 منه ذراعا بالارادة والرحمة ولهذا نظائر كثيرة سند كره في موضعها من هذا الكتاب ان نسيه
 ذلك وسهله **ذكر البيان** بان **الابعد** فالابعد **البيان** المسجد
 اعظم اجرام الاقرب فالاقرب لكتبة الله انوار من اما المسجد للصلوات
 اخبرنا الحسن بن سفيان بن عيينة بن موسى بن عبد الله بن الحارث بن ابي نضر عن جابر بن
 رضي الله عنه قال اردنا القبة في المسجد والبقاع حول المسجد فكلمنا في ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فانا في دارنا فقلت لبي سلمه بلغني انكم تريدون التقله الى المسجد فكلموا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والبقاع حول خالفة فقال لبي سلمه ذياركم ذياركم بكتبت اناركم قال
 وودنا انما بقعة المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ذكر البيان**
بان كتبه النار ان الصلوات انما هي رفع الدرجات وخط
 الخطايا اخبرنا النضر بن الحباب بن مسدد بن وهب بن ابي عمير عن الاعشى
 عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الرجل
 في جماعة تزيد علي صلاة في بيته وصلاته في سوقه خمس وعشرون درجة و
 ان احدهم اذا توضا في حيز الوضوء انما المسجد وان يريد الا الصلاة لم يخط خطوه
 الا رفع له بها درجة وخطه عنه به خطية حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كانت
 صلاة ما كانت الصلاة تغيبه **ذكر البيان** بان **اجد** خطوت الحجاب الى المسجد
تخط خطيه والاخرى ترفع **درجه** اخبرنا ابو يعلى بن عبد الجبار بن
 عاصم بن عبيد الله بن عمر بن زيد بن ابي ابيسه عن عدي بن ثابت عن ابي حاتم عن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت

جابر بن عبد الله
 الانصاري

ابو هريرة
 عبد الله بن
 ٤

ابو هريرة
 الدوسي
 ٤



يطير الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا
 قام يصلي اتى بذنوبه فوضعت على راسه او عاتقه فكما ركع او سجدت فقطعت عنه
 ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات لمن سجد في صلاته **الله جل وعلا**
 اخبرنا ابن سلمة بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد بن الاوزاعي بن الوليد بن هشام
 المعيطي حدثني معدان بن ابي طلحة اليعربي قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت له حدثني بحديث عسى الله ان ينفعني به فقال علمك بالسجود
 فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تسجد لله سجدة اذ رفع
 الله به درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الورد افسان فقال
 لي مثل ذلك ذكر الرعية **الدعاء السجود** **قرب العبد** **مولا**
 ذلك الوقت اخبرنا ابو يعلى بن اخير بن عيسى المصركي بان ربه اخبرني
 عمرو بن الحارث عن عمار بن عازبه عن سمعي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
 ساجد فاكثر **الدعاء** **ذكر البيان** **ان المراد** **اسجد سجد**
الارابه السبع اخبرنا محمد بن عبد الله بن الحسين بن سعيد بن قتيبة بن سعيد
 بن بكر بن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن عمار بن سعد بن ابي وقاص عن الحسن بن
 عبد المطلب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد
 معصية الرب وجهه وركبته وقدمه ذكر كتبه **الله جل وعلا**
المخارج من بيته يريد الصلاة من المصلين ان يرجع
 الى بيته اخبرنا عبد الله بن محمد بن سلمة بن ابراهيم بن ابي هريرة عن ابي هريرة

٤٥
 ثوبان مولى
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

ابو الورد
 افسان

٤
 ابو هريرة
 الرواسي

٤
 الحسن بن
 عبد المطلب

الحديث

الحديث ان ابا عثمان حدثني انه سمع عتبة بن عامر رضي الله عنه يحدث عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال القاعد على الصلاة كالقاتل ويكتب من المصلين من حين
 يخرج من بيته حتى يرجع الي بيته ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات
 بالخطيئة **انا الصلاة** حتى يرجع الى بيته اخبرنا ابن قتيبة بن حازم
 بن ابن وهيب حدثني جابر بن عبد الله بن الحارث بن اعين بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
 عمرو رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راح الى مسجد جماعة فخطوه
 خطوه نحووا له وخطوه فكتب حسنه ذاهبا وارجوا **قال ابو حاتم**
 العرب تضيف الفعل الى الامر كما تضيفه الى الفاعل وما اضافت الفعل الى الفعل
 كما تضيفه الى الامر فاجابنا ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطق ربه في حجة الوداع الا اذا
 ان الحائق فعل ذلك به لانفس النبي صلى الله عليه وسلم فاضيف الفعل الى الامر كما
 يضاف ذلك الى الفاعل وفي خبر عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه خطوه نحووا له
 اضاف الفعل الى الفعل لان الخطوه نحووا اليه نفسا وكذا الله جل وعلا
 هو الذي يتفضل على عبده بذلك **ذكر نفي دخول النار عن صلي**
العصر والغداة اخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد النبطي بالرقه بن
 عبد الرحمن بن خالد النبطي بن يزيد بن هرون بن اسحق بن كرام عن ابي بكر بن عمار
 عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلج النار احد صلا قبل
 طلوع الشمس وقبل غروبها **قال ابو حاتم** ابو بكر هذا هو بن عمار بن
 رويته النعمي كايه صحبه واسم ابي بكر كنيته **ذكر تفصيل الله جل وعلا**
بكتبه قيام الليل كله للمصلي صلاة العشاء والغداة في جماعة

٤
 عتبة بن
 الجهمي

٤
 عبد الله بن
 احمد الجاهلي

حديث
 عامر بن
 شعيب



كان صلى الله عليه وسلم الجود بكنز من الزرع الرسالة ذكر البيان بان خلوق
 ثم الصائم يكون اطيب عند الله عز وجل المسك
 كما ابو حنيفة ما جرد عن الاعشاب عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه قال كل عمل ابن آدم له الا الصيام والصيام والى وانا اجزي به واخلقوا ثم الصائم اطيب
 من زرع المسك ذكر البيان بان خلوق ثم الصائم يكون اطيب
 عند الله من زرع المسك يوم القيمة احسن الحديث
 في ذكر الحسن بن سعيد كوفي ثبت ما جرد بكونه يسكني ما جرد اخبرني عطاء بن صالح
 الذي انبسط ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى
 كل عمل ابن آدم له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به والذي نفس محمد بيده لخلوق ثم الصائم
 اطيب عند الله يوم القيمة من زرع المسك للصائم فرحان اذا افطرح فوج بغيره واد الذي افطرح
 بصومه قال ابو حاتم شعاعا للمؤمن في القيامه التحمد بوضوهم في الدنيا وقايسهم
 ساير النعم وشعارهم في القيامه بصومهم طيب خلوقهم اطيب من زرع المسك يعرفوا
 من بين ذلك الجمع بذلك العمل فسأل الله بوجه ذلك اليوم ومعنى هذه النظمه اطيب
 من زرع المسك يريد به ان خلوق ثم الصائم يوم القيمة يكون عند الله اطيب من زرع المسك
 عندكم في الدنيا لان الله يحتاج الى زرع المسك او سده بواجبه جل الله وتعالى عن
 مثل هذا او استباهه ذكر البيان بان خلوق ثم الصائم قد يكون
 ايضا اطيب من زرع المسك في الدنيا اخبرنا ابو عمرو بن بشر
 بن خالد ما جرد عن جعفر بن محمد عن مشعبه عن سليمان بن عمار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل حسنة يعاملها ابن آدم بعشر حسنات الى سبع مائة ضعفه يقول الله
 هذا الصوم

ع
 ابو هريرة
 عبد الرحمن بن
 عوف

ع
 ابو هريرة
 الحافظ

ع
 ابو هريرة
 الرواسي

الا الصوم فهو لي وانا اجزي به يدع الطعام من اجلي والشراب من اجلي وشهوته من اجلي وانا
 اجزي به وللصائم فرحان فرحه حين يوطر وفرحه حين يلقى ربه واخلقوا ثم الصائم
 يختلف من الطعام اطيب عند الله من زرع المسك ذكر البيان بان الصوم
 يعدله شيء من الطاعات احسن الحديث
 ان موهبي بن ميمون عن محمد بن يعقوب عن رجاء بن حيوة عن ابي امامة رضي الله عنه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فاني فقلت برسول الله ادع الله لي بالشهادة قال ان الله
 وعندهم فخر وانفسلنا وعلينا حتى ذكر ذلك كنت مران قال ثم انبته فقلت برسول
 اني انيتك تنرى تلك مران اسأل ان تدع الله لي بالشهادة فقلت اللهم سلمهم وامنهم
 وسلمنا وعلينا يا رسول الله فمضى في جعل ادخل به الجنة قال عليك بالصوم فانه راقم له
 نال وكان ابو امامة قال فكان ابو امامة لا يرا في بيته الا رخان نهار الا اذا نزلت
 فاذا راول الرخان نهار اعرفوا انه قد اعزاهم صيف قال ابو حاتم رواه
 اخبر موهبي بن ميمون عن محمد بن يعقوب عن رجاء بن حيوة ورواه شعبه عن محمد بن يعقوب
 عن حميد بن هلال عن رجاء بن حيوة حدثنا ابو عمرو بن محمد بن اسد بن عبد
 بن شعبه عن محمد بن يعقوب سمعت ابا بصير الهلالي عن رجاء بن حيوة عن ابي امامة رضي الله عنه
 قال قلت لرسول الله دلي على عمل قال عليك بالصوم فانه لا عدله قال ابو حاتم
 ابو نصر هذا هو حميد بن هلال واستانكر ان يكون محمد بن يعقوب سمع هذا الخبر
 بطوله عن رجاء بن حيوة وسمع بعضه عن حميد بن هلال قال لطريقان جميعا
 محفوظان ذكر البيان بان الصوم جهنم النار للعد
 تختر به من النار اخبرنا ابن قتيبة عن ابن ابي السري عن عبد الرزاق ان

ع
 ابو امامة
 الهلالي

ع
 ابو امامة
 صدي بن عجلان



ابو هريرة
الحافظ
٢

مع عن هار بن صبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال هذا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر احاديث وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام حبه **ذكر الخبر**
الراي على ان الصوم انما يتم باحتساب المحظورات كالمجانبة
الطعام والشراب والجماع فقط احسبوا استحقوا انهم استعملوا

ابو هريرة
عبد الرحمن
٣

يستحب سجد يعقوب الطالقي كان البارك عن ابن ابي ريب عن المعز بن عيسى
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يبدع قول الزور والعمل
به والجهل فليس له حاجة في ان يبذع طعامه وثوابه **ذكر فضل الله جل**
وعلا يخبره ما تقدم من ذنوب العبد بصيامه ورضاه

ابو سعيد
سعد بن مالك
٤

اذا عرف حدوده احسبوا الحسن بن سفيان بن حبان بن موسى بن عبد الله
عن يحيى بن ابيوب عن عبد الله بن فرط عن عطاء بن يسار عن ابي شعيب بن عبد الحميد رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وعوف حدوده وخطه ما ينبغي ان يخلفه

ابو هريرة
الدوسي
٤

اكثر ما قبله **ذكر افراد الله عز وجل وعلا للصائمين باب**
الريان من الجنة احسبوا محمد بن عبد الله بن الفضل الكلاعي التوافي محمد بن
عمرو بن عثمان بن سعيد بن ابي كاسيب بن ابي عمير عن الزهري عن اخبرني حميد بن عبد الرحمن

ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتقوا زوجين
سبيل الله دعي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير وللجنة ابواب فمن كان من اهل
الصلوة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن
كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي
باب الريان قال قال ابو بكر رضي الله عنه علي احدينا من تلك الابواب من صام
صل يدعا

هل يدعها كلها احدي رسول الله قال نعم وارحوا ان تكون منهم **ذكر البيت**
بان كل طاعة لها من الجنة ابواب يدعها اهلها منها الا
الصيام فاليه بابا واحدا احسبوا محمد بن الحسن بن قيس بن ابي السري

ابو هريرة
عبد الله بن يحيى
٤

عبد الزواق قال مع عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقوا زوجين سبيل الله دعي من ابواب الجنة وللجنة
ابواب فمن كان من اهل الصلاة دعي من ابواب الصلاة ومن كان من اهل الصدقة دعي
ابواب الصدقة ومن كان من اهل الجهاد دعي من ابواب الجهاد ومن كان من اهل الصيام
دعي من باب الريان قال ابو بكر رضي الله عنه برسول الله ما على احد من ضروره من اهلها

دعي فهل يدعها كلها برسول الله قال نعم وارحوا ان تكون منهم **قال ابو حاتم**
عسي من الله تعالى واحب وارحوا من النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر البيت
بان الصائم اذا دخلوا من باب الريان اطلقوا بهم ولم

سعد بن سعد
الساعدي
٤

يدخل منه احد غيرهم احسبوا عمر بن محمد الهذلي عن محمد بن عبد الرحمن بن خالد
بن مخلد عن ابي بصير بن ابي ابي حنيفة بن ابي اسود عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة
يدخل منه احد غيرهم يقال ابن الصائمون فيقومون ويدخلون منه فاذا دخلوا

اخرهم اطلق فلم يدخل منه احد **ذكر مغفرة الله جل وعلا واستغفار**
الملائكة للمسيح من احسبوا احمد بن الحسن بن ابي بصير بن ابي بصير
ابن منقذ بن ادريس بن يحيى عن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن سليمان
الطويل عن ارفع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
وملائكته يصلون على المسيحين

عبد الله بن عمر
احمد بن عباد
٤



ذكر تسميته النبي صلى الله عليه وسلم السحور الفغد المبارك

احسن ما يحيى رخصه ورفاهه فسطاطه السحور ابن ابراهيم بن العلاء الزبيدي ساعون من الحزن
حدثني عبد الله بن سالم عن الوبيدي ساراد بن سعد عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الفغد المبارك يعني السحور ذكر استغفار
الملائكة للصائم اذا اكل عنده حتى يفرغوا الصائم الوبيدي
عليه السلام عن جدي بن زيد الاسدي عن مولاه لما قال له ايلي بن جرح عن
ام عمار بنت كعب رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فذمت له
بطعام فقال تعالى فكلمه فقال ان صامه فقال ان الصائم اذا اكل عنده صلى عليه الملائكة

ذكر اثبات الخيرة للناس ما داموا يعجلون الفطر اخبر

ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ذكر

البيان بان مزاج العباد الى الله جل وعلا من كان اعلم

افطار اخبرنا عبد الله بن محمد بن سالم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد عن الازدي
حدثني فقه بن عبد الرحمن بن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله جل وعلا يحب عبادي الي عجلهم فطر اذكر

رجا استجاب دعاء الصائم عند افطاره اخبرنا عيسى بن سعيد
سنان بن سفيان بن رباح النخعي بن ابراهيم بن عوف بن سعد الطائي عن ابي المولاه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام
العدل ودعوة المظلوم قال ابو حاتم ابو المولاه اسمعيل بن عبد الله بن مدينيته

وذكر تنقل الله

ابو الورد
عبد بن خنبله
٣

ام عمار بنت
كعب

سهل بن سعد
الخرقي
٤

ابو هريرة
الحافظ
٤

ابو هريرة
عبد العزيز
٤

ذكر فضل الله جل وعلا باعطاء المفطر مسالما مثل لحمه

احسنه الفصل الحجاب ك مسود بن مسعود عن يحيى القطان عن عبد الملك بن سليمان
حدثني عطان بن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر
صائما كنت له مثل اجرة لا ينقص من اجرة حتى ذكر الاستحباب ان

يكون افطاره على التمر او على الماء عند عدمه اخبرنا جرح

احمد بن عوف بن مسعود بن شبيب بن سعيد الزرقاني استقام بن حسان عن حفص بن
سير عن الربيع بن سليمان عن عامر بن عبد الله عن قال رسول الله صلى الله وسلم اذا فطر
احدكم فليطبخ على تمر فان لم يجد فليحسوا حسوه من ما ذكر استحباب الصوم

ثلاثة ايام من كل شهر احسنه الحسن بن حسين بن محمد بن رافع بن مالك بن سعد عن
يزيد بن جبير عن سعيد بن جندب بن مطرف بن ابي عامر بن صعصعة حدثه ان سمع
ابي العاصم بن علي بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الصائم اجرة كمن اخرج من القتال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن ثلثة
ايام من كل شهر ذكر الاستحباب ان يجعل هذه الايام

الثلثة ايام البيض اخبرنا احمد بن عبد الله بن حنبل بن ابي عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارئب قد شواها وجامعها ايامها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ياكل واما صحابه ان ياكلوا وامسك الاعداء في فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما

تلتعك ان تاكل قال ابي اصوم ثلثة ايام من الشهر فقال ان كنت صائما فاصم ايام العذر
ابو حاتم سمع هذا الخبر من ابي هريرة بن مسعود عن ابن العنكي عن ابي هريرة بن القطان
جميعا اخبروا

قال

ابو حاتم سمع هذا الخبر من ابي هريرة بن مسعود عن ابن العنكي عن ابي هريرة بن القطان
جميعا اخبروا

زيد بن خالد
المدني
٤

خبر عامر
سلمان بن
الضبي

عمر بن
القطيب

ابو هريرة
عبد الله بن
٤

وذلك في الثلث اذ حال ان كنهه كما اكثر سكان لتقصير اجبه **ذكر الخبر الدال**

علي صحه ما تاوت خبر شعبه الذي تقدم ذكره قاله

الخبر احمد بن علي بن المثنى بن عبد الاحق بن محمد بن اسحاق بن اسلمه عن ثابت بن ابي عمير بن ابي بصير
رضي الله عنه كان في سفر فلما اراد ان يوضع السفر بعثوا الله وهو يصلي وقال اني صائم
فلما اكدوا ان يفرضوا جعلوا ياكل فنظر النجوم الى رسول الله فقال ما ينظرون الي قد والله
اخبرني انه صائم فقال ابو بصير صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام ثلثه ايام
من كل شهر فقد صام الشهر كله فقد صمت ثلثه ايام من كل شهر هو اني الشهر كله و
تصدق ذلك في كتاب الله تعالى من جاب احسنه فله عشر ايام **خبر في صوم**

يصرح معنى ما تاوت خبر شعبه الذي ذكرناه خبر احمد بن محمد بن

بن الفضل الكلاعي محمد بن سعد بن عمار بن سعد بن ابي شبيب بن ابي جهم بن
الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمه بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لا صوم من النهار
ولا قومه من الليل ما عشت فقلت له قد قلت برب رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك
صموا واطروا ثم وقموا من الشهر ثلثه ايام فان احسنه بعشر ايام لو اذ ذكركم مثل

صيام الدهر ذكر الاستحباب للمران بصوم الدهر و

الخبر احمد بن محمد بن عمار بن ابي اسب بن ابي عيينه عن عبد الله بن اسيد بن اسلمه
بن عبد الرحمن قال اتيت عائشه رضي الله عنها اسالها عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول قد صام ثم ينظر حتى يقول قد
افطر وكان بعد شهر رمضان اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه
كله

٤
ابو بصير
ابو بصير

٤
عبد الله بن عمر
الحافظ

٤
عائشه
بن عبد الرحمن

كله الاقلية **ذكر استحباب صوم يوم وافطار يوم اذ هو**
صوم داود او صوم يوم وافطار يوم الخبر احمد بن محمد بن

الخبر ابو يعلى بن صالح بن هشام بن الربيع بن اسحاق بن زيد بن عجلان بن جبر بن عبد
معد بن ابي قتبان رضي الله عنه ان رجلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله
كيف تصوم قال فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فلما اراي ذلك عرف قال رضي الله
وبالله السلام ديننا والمحمد صلى الله عليه وسلم نبينا نعوذ بالله من غضب الله وغضب
رسله وحمل يرددها حتى سكن من غضب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نبي الله كيف تس
يصوم يومين وينظر يوما قال ويطلق ذلك احد قال فكيف تصوم يومين وينظر
يوما قال اذا صوم ابي داود قال فكيف تصوم يوما وينظر يوما قال اذا

اني طوقت ذلك قال ابو بكر بن عبد الله بن عاصم بن علي بن ابي طالب
السائل عن كيفية الصوم وانما كان عصيه ان السائل سأل قال كفى الله كيف تصوم
فكره النبي صلى الله عليه وسلم استحبابه عن كيفية صومه مخافة ان لو اخره ليعر عن اكل
شبهه او حتى صلى الله عليه وسلم على السائل وامه جميعا ان يفرض عليهم ذلك فيجوز

ذكر استحباب صوم يوم الاثنين لان فيه ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيد انزل عليه ابتداء الوحي **خبر احمد بن محمد بن اسب بن ابي عيينه**

بن زيد بن ربيع بن سعيد بن ابي عمرو بن اسلمه عن عجلان بن جبر بن عبد الله بن
عمر بن ابي قتبان رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا صام ولا افطر او قال لا افطر ولا صام فقام غيره فقال
اراتب رجلا يصوم من كل شهر ثلثه ايام قال اذا صوم الدهر قال لاراتب رجلا يصوم

٤
ابو قتبان
فارس بن عبد الله
عليه وسلم

٤
ابو قتبان
الاصم



هلال الحرم فاعدد ثم اصبح من تاسع صاع ما قلت اذ كان كان يصوم محمد
 صلى الله عليه وسلم قال نعم **ذكر البين بان اقل ما**
يجب على المرء الاجتناب في صومه الاكل والشرب
 اخبرنا محمد بن الحسن بن خليل بن هشام بن عمار بن حاتم بن اسمعيل بن ابراهيم
 بن عبد الرحمن بن ذباب عن عمه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلى الله عليه وسلم ان الصيام ليس من الاكل والشرب فقط انما الصيام
 من اللغو والرفث فان كان بك احد او جهل عليك فقل اني صائم
 قال ابو حاتم اسم عمه عبد الله بن المغيرة بن ابي ذباب الدوسي وهو اخو
 عبد الرحمن بن المغيرة بن ذباب **ذكر فضل الله جل**
وعلا باعطاء اجر الصائم لم يفطر اذا شكر ربه
 اخبرنا محمد بن احمد بن سعيد القابلي الطائي بالبرقي بن نصر بن علي بن معمر
 بن سليمان بن عمر بن سعد بن القيس بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر عن له الصائم الصائم قال ابو حاتم
 شكر الطاعم الذي يقوم باجر الصائم الصائم وهو ان يطعم المسلم
 ثم لا يعصى بدينه جل وعلا فتوته ويتم شكره باثنيان طاعة بخوارجه
 لان الصائم قور به الصبر لصبره عن المحظورات وكذلك قرين بالطعام
 الشاكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذي يقوم به اذا ذكر الصبر فيقارن
 او يشكره وهو من المحظورات على ذكره **ذكر معناه**
الله جل وعلا ما قدم من دنوب المرء
 اذا قام رمضان ايماناً واحتساباً الخ يا ابن قيسه ما يحرمه
 ما بن وهب اخبرني يونس بن عيسى بن شهاب اخبرني اوس بن عبد الرحمن بن ابي بصير

ع
عبد الرحمن
الكافض

ع
ابو بصير
الدوسي

ع
عبد الرحمن
المكش

قال سمعت

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايماناً
 واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو حاتم الاحتساب
 قصد العبيد الى بارئهم جل وعلا بطاعة رجا القول **ذكر**
استحباب الاجتهاد في العشر الاواخر
 اقتدرا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم اخبرنا
 عمر بن الهذلي عن عبد الجبار بن العلاء بن شيبان عن ابن عبيد بن
 نسطاس عن ابي الصمعي عن مسروق عن ثابت بن رضى الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احياء
 الليل وشد الميزر وابتغى اهل **ذكر كتب الله**
حل وعلا صائم رمضان وقامه مع اقامته
 الصلاة والزكوة من الصديقين والشهد الخ
 اخبرنا محمد بن عبد الحارث الصوفي بن يحيى بن معمر بن الحارث بن
 نافع عن شبيب بن ابي حمزة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حزين
 عن عيسى بن طلحة قال سمعت عمرو بن مرة الجهمي عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ارايت ان
 شهت ان لا اله الا الله وانك رسول الله واصلت الصلوات
 الخمس واديت الزكوة وصمت رمضان وقتته فمن انما قال هن
 الصديقين والشهد **ذكر فضل الله جل**
وعلا بكتبه قيام الليل كله طر صلاح الامم
 التاريخ حتى ينصرف

ع
المؤمن
عائشه

ع
عمرو بن
الحفي



اجسد ^{خ م س} اسحق خويبر كما يوقداه عبيد الله سعيد وهو الذي اظهر
 السنه بئس حسن ما بن فضل عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن
 عن جبير بن نفير عن ابي ذر رضي الله عنه قال سمنا مع النبي صلى الله عليه
 في رمضان فلم يقم بنا في السادسة وقام في الخامسة حتى
 ذهب شطر الليل فقلنا يارسول الله لو نقلت انقبه ليلتافده
 فقال انه من قام مع الامم حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم
 لم يصلي بنا حتى بقي ثلثه من الشهر فقام بنا في الثالثة وجمع اهله
 ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا ان نفوت الفلاح قلت ويا الفلاح قل
 السجود **قال ابو حاتم** قول ابي ذر رضي الله عنه لم يقم بنا في
 السادسة وقام بنا في الخامسة يريد به يعني من العشر الايام مضانته
 وكان الشهر الذي ناطب اليه صلى الله عليه وسلم اتمته هذه الحقا
 فيه تسعا وعشرين ليلة السادسة من باقي تسع وعشرين
 تكون ليلة اربع وعشرين وليلة الخامسة من باقي تسع وعشرين
 تكون ليلة الخامس والعشرين **ذكر الخبر الدال**
على صحه ما ناولنا للفظ التي ذكرناه قبل
 اخبرنا عبيد الله بن محمد الازدي ^{ابن ابي اسحق بن ابراهيم بن محمد بن عبد الحميد}
 عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ذكرنا ليلة
 القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كم مضان من الشهر فقلنا مضانان وعشرون يوما وبقي ثمان
 قال صلى الله عليه وسلم

ع
 ابو ذر
 الخزاز

ع
 ابو هريرة
 الرومي

قال صلى الله عليه وسلم الابل مضانان وعشرون يوما وبقي سبع
 الشهر تسع وعشرون يوما فالتسوية لليلة **ذكر**
استغفار الملك للبايت متطهر **اعند**
 استيقاظه اجسد ^ع محمد بن صالح بن ذريح ^ع بن محمد بن ابي عاصم
 احمد بن جواس الحنفي ما ابن المبارك ما الحسن بن زكوان عن
 سلمان الاحول عن عطاء بن ابي عكرم رضي الله عنهم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من بات طاهرا بات في شعارة بكل فلم ينقط
 الاكل الملك اللهم اعف لعبدك فلان فانه بات طاهرا **ذكر**
استجاب حل عقد الشيطان التعل
 قافيه الابرار مسلم عند نومه بانثابه **تصلاه**
الليل اجسد ^ع محمد بن سعد بن كسان الكندي احمد بن ابي بكر
 الزهري عن يونس عن ابي الوفاء عن الامام عن ابي هريرة رضي الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس
 احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب مكان كل عقده عليك ليل
 طويل فارقد فان استنقط فذكر الله انحلت عقده وان نوص
 انحلت عقده وان صلا انحلت عقده فاصبح نسيط طيب النفس
 والا اصبح جنيت النفس **ذكر البيان** بان النسيط
 قد يعقد على قافية راس النسيك **عقده**
على قافية راس الرجال فيما ذكرناه اخيرا

ع
 عبد الله
 العدوي

ع
 عبد الله
 الرومي

ع
ابو هريرة
الحافظ

انما ابو حازم العقدي ساهم من يحيى عن فاده عن هلال بن ابي ميمونه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي ووفرت عيني انبسط
عن كل شئ قال كل شئ خلق من الما نقلت احبني بشئ اذا علمت به قلت
اجنه قال اطعم الطعام وافش السلام وصل الارجام وقم الليل والي
نكمت تدخل اجنه بسلا قال ابو حاتم قول ابي هريرة انبسطت عن كل شئ
اراد به عن كل شئ خلق و الدليل على صحه هذا جواب المصطفى صلى الله عليه وسلم
ايه حيث قال كل شئ خلق من الما وهذا جواب خرج على سوال بعينه لا
ان كل شئ خلق من الما وان لم يكن مخلوقا **ذكر اتيحه الجسد**
من اوتي كتاب الله حل وعلا فقام به انا الليل
والنهار اخبرنا محمد بن ابراهيم بن عوف بن ابي عمر المدني عن بعض
عن الزهري عن من لم عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
حسد الا في اثنتين رجل انا الله القرآن فهو يقر به انا الليل وانا النهار
ورجل انا الله السكالا فهو يتفق منه انا الليل وانا النهار **ذكر البيان**
بان قوله صلى الله عليه وسلم فهو يتفق منه انا الليل وانا النهار
اراد به فهو يتصدق به اخبرنا ابن قتيبة كحد طه بن ابراهيم
اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني لم عبد الله عن ابيه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد الا على اثنتين رجل انا
الله هذا الكتاب فقام به انا الليل والنهار ورجل اعطاه الله ما يقصد
به انا الليل والنهار **ذكر استحباب الاكثار من قيام الليل**

ع
عبد الله بن
الحافظ اللقي

ع
عبد البر بن
القرني

رجاء ترك

ع
عبد الرحمن بن
ابو هريرة

رجاء ترك المحظورات اخبرنا ابو يعلى بن عمرو بن محمد الناقدي عن
بن القاسم سحيم حرابي ثبت ما عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ان فلانا يصلي الليل كله
فاذا اصبح سرق قال سينهاه ما تقول قال ابو حاتم سينهاه ما تقول
ما تقول في كتابان العرب تضيف الفعل الى الفعل نفسه كما
تضيفه الى الفعل اراد صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اذا كانت
على الحقيقه في الاستدوا والانتها يكون المصل مجانيا للمحظورات معها
كقوله جل وعلا ان الصلاة تنها عن الفحشا والمنكر **ذكر**
البيان بان التهجيد بالليل افضل من صلاة ايام
بعد الفريضة اخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل بن موسى بن عبد الرحمن
المروزي سحان بن علي بن زبير عن عبد الملك بن عمير عن ابن
المنقذ عن حميد الحميري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال
الصلاة في جوف الليل قال في الصيام افضل بعد شهر رمضان
قال شهر الله الذي تدعونه المحرم **ذكر البيان بان الصلاة**
في اخر الليل وجوفه افضل من اوله اخبرنا الحسن
بن عيسى بن جابر بن موسى بن عبد الله بن عوف عن المهاجر بن محمد عن
ابي العالى بن حدثي ابو مسلم قال كنت ابا ذر رضي الله عنه اي قيام الليل افضل
فقال ابو ذر كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال نصف

ع
عبد البر بن
الدوسي

ع
ابو هريرة
الحافظ



الليل او حوق الليل شك عوف ذكر البيان بان الصلاة
 في اخر الليل تكون محضورة بحصره الملائكة
 اخبرنا عبد الله بن محمد اللادي ^{ابن محمد بن ابراهيم عيسى بن يوسف بن}
 الاعشى عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من خشى من كان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اول الليل ومن طمع
 من كان يقوم من اول الليل فليوتر اخر الليل فان قرأه اخر الليل محضورة
 افضل **ذكر استحباب ايقاظ الاهله لصلاة الليل**
 ولو بالنضح اخبرنا ابن خزيمة ^{ابن خزيمة بن اسود بن عيسى بن القطان عن ابن}
 عجلان عن التميمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه من الليل فصلا وايقظ امراته فان ابنت
 نضعت في وجهها الماء ورحم الله امراته فامت من الليل وايقظت زوجها فان ابنت
 نضعت في وجهها الماء **ذكر كونه الله جل وعلا الموقظ الاهله**
لصلاة الليل من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات
بعد صليان كثير اخبرنا احمد بن محمد بن زهير بن يوسف بن محمد بن
 عثمان العجلي عن عبد الله بن موسى عن شيبان عن الاعشى عن علي بن ابي طالب
 عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من استيقظ من الليل وايقظ اهله فمما فصلا ركعتين كما من الذاكرين
 الله كثيرا والذاكرات **ذكر البيان ان قوله صلى الله عليه وسلم**
ايقظ اهله اراد به امراته اخبرنا الحسن بن سفيان بن عيينة عن
 ابن ابي عمير عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان قوله صلى الله عليه وسلم ايقظ اهله اراد به امراته

ع جابر بن عبد الله
 الانصاري

ع ابو هريرة
 الدوسي

ع ابو سعيد
 الخدري

بن صالح

بن صالح بن الوليد بن مسلم كاشي بن عمر بن عبد الرحمن عن الاعشى عن علي بن ابي طالب
 عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ امراته فصلا ركعتين كما من
 الذاكرين الله كثيرا والذاكرات **ذكر استحباب الاكثار من صلاة الليل**
رحامه كما دفعه الله عنها التي يستجاب فيها دعاء المرء في
كل ليلة اخبرنا احمد بن محمد بن حنبل عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الليل ما عدلوا بواقفها رجل مسلم سأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه
 اياه **ذكر مخافة الله جل وعلا السالك من ذنوب العبد**
بقيامه ليلة القدر امانانه واحسب كما فيه اخبرنا احمد بن محمد بن حنبل
 بن ابي شيبة عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من قام رمضان وصامه امانا واحسب كما عجزه كان تقدم من ذنوبه ليلة القدر امانا واحسب كما عجزه
 كان تقدم من ذنوبه **ذكر علامه ليلة القدر بوضوح ضوء الشمس**
صبيحتها بلا اشعاع اخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابراهيم
 بن ابي عمير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من مسجود يقول من قام السنة اصاب ليلة
 القدر فقال ابي واسم الذي لا اله الا هو اني لفي شهر رمضان محلف باستسني
 والله اني لاعلم اي ليلة هي في الليلة التي امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 تقومها صبيحة سبع وعشرين واما ان تطلع الشمس في صبيحة يومها
 ايضا اشعاعها كما كانت **ذكر البيان بان ضوء الشمس**

ع ابو سعيد
 الخدري

ع جابر بن عبد الله
 السلمي

ع الحافظ
 ابو هريرة

ع ابي يعقوب
 المغربي



في ذلك اليوم انما يكون بلا شعاع الى ان ترتفع لانه
 اخبرنا محمد بن الحسين بن بكرم الغزالي بصحة ما رواه ابو اسحق
 الازدي عن منصور بن عاصم بن ابي الجود عن زر بن حبيش قال لقيت
 ابي بكر بن عبد الله بن فضال عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
 لابي جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الالفاني قال قلت لابي جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير
 بصياها او يدركها قال قلت لابي جعفر عن ابي بصير
 يعجز عن عليكم وانما ليله ساعة وعشرين بالليل التي حدثت رسول الله
 عليه وسلم تحفظها وعرفها فكان زروا اصل الى السحر فاذا كان في
 يوم او بعد يوم بعد المئذون فنظرا الى مطلع الشمس ويقول انما مطلع
 الاشعاع لها حتى ترتفع ذكر في الغفلة عن من قام الليل
 بعشر ايات مع كفته من قامها اياه اية الفاتنين
 ومن قامها اياك من المقتنين اخبرنا ابن سينا
 حريه بن ابي ربه بن جبر بن الحرف ان ابا سويد حدثه انه سمع بن محمد بن جبر
 عبد الله بن عمرو بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قام بعشر
 ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بماهية اية كفت من الفاتنين وقام بالالف
 اية كفت من المقتنين قال ابو حاتم ابو سويد اسد حميد بن سويد
 من اهل مصر وقد روى عن ابي بصير قال ابو سويد ذكر كفيه الف
 مع البيان بان من اوتي من الاجر مثله كان
 خير الهميس السب والارض اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة
 عن ابي مسلم الطوسي عن عبد الصمد بن عبد الوارث بن محمد بن اسحق بن خزيمة
 عن ابي صالح عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطار
 اثنا عشر الفا

ابو بصير
 الانصاري

عبد الله بن
 الحافظ

عبد الله بن
 الحافظ

اثنا عشر الفا او فيه خبر ما بين السماء والارض ذكر استحبابه
 يا سين التهدي في كل ليلة رجا مغفرة الله ما قدم
 من ذنوبه بها اخبرنا محمد بن اسحق بن ابراهيم مولى ثقيف بن الوليد بن شجاع
 السكوني بن ابي ساري بن خيشه بن محمد بن حبان عن الحسن بن جندب رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ في ليلة ابتغى وجهه الله غفر له
 ذكر الاية في الليل بقراءة اخر سورة البقرة اذا
 عجز عن غير اخبرنا الفضل بن الخطاب بن ابي بصير عن ابي بصير
 تشعبه عن منصور بن سليمان عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة
 كتبه قال ابو حاتم سمع هذا الخبر عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود
 لقي ابا مسعود في الطواق فسئل عن حديثه ذكر الاقتصار للتهد
 على قراءة قل هو الله احد انه تلت القرآن اذا كان
 عاجزا عن قراءة ما هو اكثر منه اخبرنا ابو بصير عن ابي بصير
 بن عباد العبدي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن خنيس عن ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما احد من
 بقرا تلك القرآن كل ليلة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال قل هو الله احد
 ذكر اياه بحزب الصوت بالقران اذا الله جل
 اذن في ذلك اخبرنا محمد بن سعيد بن سنان بن عمار بن محمد بن ابي بصير
 بن سنان بن عمار بن محمد بن سنان بن عمار بن محمد بن ابي بصير
 بن سنان بن عمار بن محمد بن سنان بن عمار بن محمد بن ابي بصير

عبد الله بن
 الجلي

عبد الله بن
 مسعود

عبد الله بن
 البرقي

عبد الله بن
 البرقي



عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذن الله لشئى ما اذن النبي سقا بالقران **قال ابو حاتم**
 قوله صلى الله عليه وسلم يتقرب بالقران يريد يتخون به وليس هذا من الغيبة اذ لو
 كان ذلك من الغيبة لقال صلى الله عليه وسلم يتقربا به وليس التخون بالقران نقا
 للجرم وطيب الصوت وطلعه اللهوات لانواع النغم بوقاق الزقاع
 وكل التخون بالقران هو ان يتقرب به من الاسف والتلف الاسف على
 وقع من التقصير والتلف على ما يؤول من التوفير فاذا نام القلب وتوجع
 وتخون الصوت ورجح برد الحنق بالدموع والقلب بالدموع فيسند يستند المنهج
 بلناجاة ويفر من الخلق الى وكبر المظلمات رجعا عنقران المسالك من الذنوب والتخون
 عن الحكايات والعبود فسأل الله التوفيق له **ذكر اياته تخون الصوت**
استماع الله جل وعلا الى المتخون بصواته احمد بن محمد بن ابراهيم بن الحجاج
 السامي صاحب كتاب **تخون** عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئى كانه الذي يتقرب بالقران بحريه
قال ابو حاتم قوله ما اذن الله يريد ما استمع الله لشئى كانه الذي يتقرب بالقران
 يريد يتخون بالقران على حسب ما وصفتنا نعت **ذكر الخبر الدال على صحه**
ما ناولنا خبري ابي هريره اللذين ذكرناهما احمد بن محمد بن ابراهيم بن الحجاج
 عبد الله بن محمد الازدي صاحب **الصحاح** من ابراهيم بن يزيد بن هرون الكاهن سابع
 ثابت البجلي عن مطرف بن عبد الله الشخير عن ابيه نصر الله عن قال راس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وفي صدره اذ يركع اذ يركع الرجل من الكا قال
ابو حاتم في هذا الخبرين واضح بان التخون الذي اذن الله جل وعلا فيه القران
 واستمع اليه

ع
 ابو هريره
 الكاظم

واستمع اليه هو التخون بالصوت مع بد ايته ونهايته لان بدايته هو العزم الصحيح
 على الانتقال من الخجورات ونهايته وقور التشهير في انواع العبادات فكان **المتخون**
 التخون على البدايات التي وصفنا والنهية التي ذكرناها والمتخون بالقران
 كانه قد ف بنفسه في مقالات القرية الى موافقه لم يتعلق بشئى ذممه **ذكر**
استماع الله جل وعلا الى من ذكرنا نعتنا اشده من استماع
 اخبرنا عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن الوليد بن الازدي عن
 اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن عيسى بن مولى فضالة بن عبيد بن
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **استمع الله الى الرجل يحسن التصون بالقران**
 من صاحب القينة الي قبيته **ذكر اياته تحسن امر صوته بالقران**
 اخبرنا النضر بن كريمة بن عثمان بن العجلي بن عبيد الله بن موسى عن سفيان
 بن منصور عن طلحة بن منصور عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب بن ابي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زينوا القران بصواتكم **قال ابو حاتم** هذه اللفظة
 من الفاظ الاضداد يريد يقول صلى الله عليه وسلم زينوا القران بصواتكم زينوا
 اصواتكم بالقران **ذكر الخبر المدحجس قول من نعم ان هذا الخبر يفرق بين**
 عبد الرحمن بن عوسجة عن اخيه عمر بن الخطاب بن ابي سمعان بن ابي
 ما يحيى بن عبد الله بن بكر بن يعقوب بن عبد الرحمن بن ابي سمعان بن ابي
 عن ابيه عن ابي هريره بن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا
 القران بصواتكم **ذكر بفضل الله جل وعلا على المحدث بنفسه**
 بقيام الليل ثم غلبته عيناه حتى نام عنه بلتبه اجراما نوب



اخبرنا الحسين بن محمد بن معشر بن ابي ابي اسحق بن محمد بن سعيد اللصكري بن مسكين
 بن بكر بن شعبة عن عبد بن ابي بكر بن سويد بن غفلة بن عمار بن جبير بن
 موهبة قال قال ابو ذر او ابو الدرداء رضي الله عنهما شككتهما فقال رسول الله
 عليه وسلم ما من عبد تحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان
 نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له اجر ما نوي ذكره الشيخ للمعروف
 ان يصلي بالنهار ما فاتته من سجدة بالليل اخبرنا
 محمد بن اسحق بن سعيد السعدي عن علي بن حشم بن عيسى بن شعبة عن قتادة عن
 زرارة بن ابي عن سعد بن هشام عن عمار بن ابي ربيعة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا عمل عمار اثنته وكان اذا نام من الليل او مرض صلوات الله
 تفتي عشرة ركعة قالت وماريت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلى حتى
 الصباح ولا يصام شهرا متتابعاً الا رمضان قال ابو اسحق في هذا الخبر
 دليل على ان الوتر ليس يفرض الا لو كان فرضاً لصلي من النهار ما فاتته من الليل
 ثلث عشرة ركعة ذكر اليران بن ابي ابي اسحق بن محمد بن حمرية ثم صلى مثله ما بين
 الفجر والظهر كذا اخبرنا الحسين بن محمد بن اسحق بن محمد بن سعيد اللصكري بن مسكين
 بن بكر بن شعبة عن عبد بن ابي بكر بن سويد بن غفلة بن عمار بن جبير بن
 موهبة عن ابي عبد الله اخبرنا ان عبد الرزاق بن عبد القادر قال سمعت عمر الخطاب
 رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد نوى من حبه او امر شئ منه
 فقرأه فيها بصلوات الله وصلاحه الظاهر كتب له كما نقرأه من الليل ذكر ابي ابي
 الحسن بن ابي الزكوة مع اقامته الصلاة وصلاته الرحم اخبرنا

ابو خليفه

ابو خليفه بن محمد بن كثر الجدي بن شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهبة عن موسى بن
 طلحة عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلاً اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال حدثني بعمل يدخلني الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبد الله لا
 تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم ذرهما يعني الناقة
 ذكر المكيان بان شعبة سمع هذا الخبر من عثمان بن عبد الله بن موهبة
 وابنه جميعاً بن محمد بن ابي الهذلي بن حفص بن عمرو الذي يسمونه
 اسد بن شعبة حدثني محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهبة وابوه عثمان انهما سمعا
 موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلاً قال
 مني الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبد الله لا
 تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم ذرهما قال كان
 كان على راحته ذكر المكيان بان الخبر انما هو في الزكوة
 مع سائر الفرائض وكان محتمل للكثير اخبرنا
 بن علي المشيقي التيمي الموصلي بن محمد بن بكر المندني بن فضيل بن سليمان بن موهبة
 بن عقبة بن عبد الله بن سليمان بن ابي اسحق بن محمد بن عبد الله بن موهبة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئاً
 وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة ويصوم رمضان ويحتمل الكفاير الا
 دخل الجنة قال ابو حنيفة بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 عبد الله بن جميعاً عن ابيها وهذا عبد الله ذكر استيفائها امر
 الثواب الجزيل في العقبى باعطائه صدقة ما شئت في الدنيا

ابو ايوب الخوري

علاء بن زيد النخعي

ابو ايوب الانصاري



الخبير ذكرنا في يحيى الساجي بالبره ما عبدوا احد بن غياث كما ذكره
 عن عاصم بن بهدله عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غني واليد العليا
 خير من اليد السفلى وليبد احدكم عن رجل يقول اتقوا امرأة اتقوا الله
 وتقول له وله ابي من تكلي ويقول له عبده اطعنني واستعملني قال
 ابو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وليبد
 احدكم عن رجل عنده ان اليد المنصرفة افضل من اليد السائلة
 لا الاخذة دون السؤال اذ يقال ان تكون اليد التي ابيع لها استعمال
 فقل استعماله اخس من اخر فرض عليك ان شئى فانا به او تقرب
 الي بارية منتفلا فيه وربما كان المعطي في اثنائه ذلك افضل
 تحصيله في الاسب من التي اناها ابيع له وربما كان هذا الاخذة
 ابيع له افضل فاورع من الذي يعطي قبل استعمال هذا على الظاهر
 دون التحصيل بالتفصيل صح ان معناه ان المتصدق افضل
 من الذي يبيعها ذكر الخبير المصحح بصحة ما تناولنا
 الخبر الذي تقدم ذكرنا له اخبره جعفر بن
 احمد بن صالح القابدي واسطه احمد المقدم كما فضيل سليمان
 بن موسى بن عتبة عن كافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا
 المنفقة واليد السفلى السائلة **ذكر البيان بان الصدقة**
على الاقارب افضل من العتاقة

عبد الرحمن بن
 الحافظ

عبد الله بن
 الحافظ

اخبرنا ابن سلم



اخبرنا ابن سلم ما حو مله سا ابن وهب اخبرني عن ابن الخرق عن بكير بن
 عبد الله عن كريب عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها انها اعتقت وتبته
 في زلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال لو اعطيت بها احوالك كان اعظم الاجر **ذكر البيان**
بان الصدقة على ذي الرحم تستعمل في الصلة والخدمة
 الفضل الحجاب ما مسدد بن مسدد بن هذيل بن المفضل بن ابن عون
 عن جفص بن بنت سيرين عن ام الرايح بنت صليح عن سليمان بن عامر رضي الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على
 الرحم اثنتان صدقة وصلة **ذكر البيان بان الصدقة على**
الاقرب فالاقرب افضل ومنها على الابعد اخبرنا اسمعيل بن
 داود بن وردان البزاز بالفسطاط ما عيسى بن حجاج داود الليث عن
 ابن عجلان عن سعد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال يؤخذ بالصحة تصدقوا فقال رجل برسول الله عندك
 دينار فقال انفق على نفسك قال ان عندي اخو قال انفق على روجه
 قال ان عندي اخو على انفق على ولدك قال ان عندي اخو قال انفق
 على فادك قال ان عندي اخو قال انت ابيع **ذكر البيان بان نفقة**
الامر على نفسه وعباله تكون له صدقة اخبرنا احمد بن محمد
 بن يوسف بن قتيبة بن سعيد ما بكر بن مضر عن ابن عجلان عن ابي هريرة رضي الله
 عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غني
 ان نفقة امرئ على ابيه افضل من نفقته على اقربيه

ميمونة
 روح النبي صلى
 الله عليه وسلم

سلمة بن
 الصبي

ابو هريرة
 الحافظ

ابو هريرة
 عبد الرحمن بن



واليد العليا خير من اليد السفلى وايدانك تقول ذكر البيان بان صدقه
 القليل من المال اليسير افضل من الصدقة الكثير من المال الوافر
 اخبرنا كاجب بن اركين الفرغاني بدمشق ما احذر ابراهيم الدوري
 ما صفوان بن عيسى عن ابن عمه ان عن زبير اسلم عن ابي صالح عن
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق درهم
 ما به الف فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله قال رجل له قال كثير
 اخذ من عرضه ما به الف فتصدق به كور رجل ليس له الا درهمان فاخذ
 احدهما فتصدق به ذكر البيان بان نفقه الهر على نفسه وعياله
 تكون له صدقة احسن من صدقة سبعين من كسبه المتكامل الضير
 ما يزيد من ربيع ما روح بن القاسم عن ابن عمه عن عبيد بن اسعد
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ذات
 يوم على الصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق
 به على نفسك قال عندي اخو قال تصدق به على اخوك قال عندي اخو
 قال تصدق به على زوجك قال عندي اخو قال تصدق به على
 اخاك قال عندي اخو قال انت ايمر ذكر نفق قبول الصدقة
 عن امراد اذ كانت من الغلول اخبرنا ابن الجبير بسنت ما قسبه
 ما ابو عوانة عن سماك بن بصير بسعد قال دخل ابراهيم بن ابي
 يعقوب فقال يا ابن عم الاندعوا او فقال ابراهيم رضي الله عنه سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة الا بظهر ولا صدقة من

ع
 عبد الرحمن
 الدوسي

غلول وقد

غلول وقد كنت على الصدقة ذكر البيان ان المال اذا لم يطيب
 اخذ من حله لم يوجر المتصدق عليه احسن من ان يسلم كحطه
 محبي ما ابن وهب سمعت عمرو بن الحارث يقول حدثني دراج ابو اسحق
 عن ابن جبير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من جمع الاجزاء ثم تصدق به لم يكن له اجر وكان اجره
 عليه ذكر البيان بان صدقة امراد اسهل من ان يسلم كحطه
 قالها احسن من عبد الله بن محمد الاذكري ما اسحق بن ابراهيم اخبر
 عن منصور بن ربيع بن جراح عن زيد بن طيبان عن ابي ذر رضي الله
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لرسول الله وتلقه بعضهم
 الله كسر رجلا كان في قوم وانما هم سبيل فسئلهم بوجه الله لا يسألهم
 لغوا فيهم وعينهم فجلوا في انفسهم ما عتاهم حيث لا يراه الا الله
 ومن اعطاه ورجل كان في كنية فانتكسها فواكسها فقال حتى نفق الله
 عليهم او يفتل ورجل كان في قوم فادخلوا فطالت دلتهم فزأوا
 والنوم احب اليهم ما بعدل به وما وافق ما يتلووا الي في وقت الفتي
 وينفض الشح الزاني والخيال المتكبر وذكر انك لا تترك
 النكران بان صدقة الصبح الشجر الحاريف الفقير المومل طول
 العرا افضل من حنيفة من اكل احسن من عبد الله بن محمد الاذكري ما اسحق
 بن ابراهيم اخبرني عن عمار بن القفا عن ابي ربيعة عن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله

غلول

اي الصدقة اعظم قال ان تصدق وانيت صحيح صحيح تخشى الفقر وال
 الغنى والامهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا
 الا وقد كان لفلان كذا كرميل النبي صلى الله عليه وسلم المتصدق
 بالحقن اخبرنا اسمعيل بن داود بن وردان عن عيسى بن جواد
 عن الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الامير جعفر ابي
 هديره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ من الخيل
 والتخيل كمثل جليس عليها حتى كان من ليل نزلت بها الى نديها
 فاما المتفق فاداراد ان يتفق فاذن عليه وانسعت حتى تبلغ
 قدميه ويعفوا اثره واما الخيل فان اراد ان يتفق اخذت من
 حلقه موصعها ولم تمت فهو يريد ان يوسعها ولا تتسع وهو
 يريد ان يوسعها وتتسع ذكره مثيل النبي صلى الله عليه وسلم
 المتصدق والكثير يطول البداعية عمر بن الخطاب في الحسن بن علي
 السدوسي ما جرى حماد بن ابوعوانة عن فراس بن الشعيبي عن مسروق
 قال حدثني عاتبة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
 اجتمع عنده اربعاء منهن واحدة قالت فقلت يا رسول الله انك
 اسرع بك لحرقا فقال اطولكن يراقا قلت فاذن قصبه تتدار عنها
 فانت سوده بنت زهد وكانت تثره الصدوق فظننا ان قال اطولكن
 يد بالصدوق ذكره مثيل المصطفى صلى الله عليه وسلم المتصدق
 في التربة كريمة الانسان الفلوات الفصيل اخبرنا الحسن بن سفيان

ساحبان

ساحبان بن موسى ابا عبد الله ابا عبد الله عن عمر بن سعد المغيرة عن
 ابي الجواب عن ابي هديره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسبه طيب ولا تقبل
 الله الا الطيب الا كان الله يخذها بيمينه فيبها له كما يري احدكم
 فلو هو او قال فصيلة حتى تبلغ الترم مثل احد ذكر الخبر المذكور
 قول من زعم ان هذا اخبرنا عبد الله بن محمد الازدي باسحق بن
 ابراهيم ابا عبد الصمد بن حماد بن اسحق عن ثابت النخعي عن القاسم بن
 عن عاتبة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يري
 لاحدكم الترم واللحم كما يري احدكم فلو هو او فصيلة حتى يكون
 مثل احد ذكر الخبر كسبه الله جل وعلا الاجر للمنفقة على اولاد
 نروجهما من لها اخبرنا ابو يعلى بن ابو خيثمة بايعقوب بن ابراهيم بن
 ساحبان عن ابن اسحق حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
 ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 هل لي من اجر في شيء ابي انفق عليهم وانما هم بني فلست تتار لهم
 هكذا وهكذا تقول كان لي اجر او لم يكن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم لكل منهم اجر ما انفق عليهم ذكره فضل الله جل وعلا على كذا
 المرأة اذا تصدقت من بيت زوجها باجرها باجر زوجها وللخائف
 اخبرنا احمد بن محمد بن الحسين بن اشيبان بن ابي شيبه باجر بن حازم
 في الاغصن عن ابي الصفي عن مسروق عن عاتبة رضي الله عنها ان رسول الله

ابو الجواب



صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المراه من بيت زوجها غير مفسده
 فله اجرها وزوجها اجرها كالتصدق لها اجرها ونون والحازن مثل ذلك
ذكر صفه الحازن الذي يشارك بالتصدق في الاجر
 اخبرنا ابو يعلى بن الحسن بن حماد سمعناه من ابي اسامة حدثني يزيد بن
 ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحازن
 الملم الامين الذي ينفق وورثا قال يعطى ما امر به فطية كما هو قولنا
 به طيبه به نفسه في دفعه الى الذي امر به احد المتصدقين **ذكر**
الاستحباب الايتار بالتصدق من الاجر والحاجة ولا غناة اخبرنا
 الفضل بن ابي يحيى بن مسدد بن سوره بن عبد الواحد بن زياد عن
 معمر بن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس للمسكين الذي توده التمران والاكلة
 والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له ما يستغني به ولا عمل والحاجة
 فتصدق عليه فذكر المحرم **ذكر استحباب الايتار بالتصدق**
 من الايتار **ذكر استحباب اخبرنا عن سعيد بن مسكان** بن جابر بن احمد بن ابي بكر عن
 مفضل بن ابي الرقاد عن الاعرج عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليس للمسكين بهذا الطواف الذي يطوف
 على الناس توده اللقمة واللقمتان والتمران قالوا فمن
 المسكين برسول الله قال الذي لا يجد غنا بخبيبه ولا يظن له تصدق
 عليه ولا يقوم فيسأل الناس **ذكر استحباب لمن يتصدق**
في حيوته بما قدر عليه من ماله

اخبرنا الحسن

اخبرنا الحسن بن سيف بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابي ذر بن ابي ذر
 عن شد حبيب بن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 يتصدق المولى بحيوته وصحته بدينهم خير له من ان يتصدق بما يدهم
 عند موته **ذكر استحباب الجنبه للمسلم المنجي ابتغا وجه الله وطلب الثوابه**
 اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد بن الاوزاعي
 حدثني جسر بن عطية عن ابي كعبه السلمي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حسنة اعلاهن منحة العتق
 لا يعجل عبد تحمله منها رحا نوابها وتصدق بثلثي عمرها الا ادخل الله في
 الجنة **ذكر تفصيل الله جل وعلا على اهل المنجى والهادي النزي**
بكتبه اجرة او تصدق بها اخبرنا عن ابن عباس بن موسى بن جابر بن ابي
 جابر بن جابر سمعت ربيدا الاثمي يحدث عن طلحة بن عوف عن عبد الله
 بن عوسجة عن البراء بن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من منح
 مني اوستا لينا او اهرار قاقا كان له عنق رقبة او نسمة **ذكر الخصال التي**
تقوم لعدم المال المقام الصدقات اخبرنا ابن اسلم بن حرملة بن ابي وهب
 اخبرني عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال حدثني عن ابي سعيد الخدري
 عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من نفس
 ابن ادم الا عليه صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل برسول الله
 ان لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الجنة كثيرة النسيب
 والتحميد والتكبير والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يطيط الاذي

انه دخل على امر ميسرة الانصار في نخلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
 من عرس هذا النخل امسكتم كافر فقلت بل امسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يعرف مسك غريب ولا يزرع زرع كافر كل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا
 الا كانت له صدقة ذكر اليك ان كل السبع والطور من
 المسلمين يكون له فيه اجر اجرة عبد الله بن احمد بن موسى الجواليقي مكرمه
 بن عمرو بن علي بن محرز بن ابو عامر عن ابن جريح احضرني ابو الزبير قال سمعت
 جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا يعرف مسك غريب في كل منه انسان وطير وشي الا كان
 له فيه اجر ذكر الخصال التي يستوجب بها الجنان من كبريه
 جل وعلا احبها ابن مسعود بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد بن الازدي
 حدثني ابو كثير السلمي عن ابيه قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه قلت
 دلي على عمل اذا عمل العبد به دخل الجنة قال سمعت عن ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يؤمن بالله فقلت يا رسول الله ان مع الايمان عمل
 يرفع ما رزقه الله فقلت وان كان معد لا شيء لنتقال يقول مجروح بلية
 فقلت فان كان عيب لا يباع عنه لسانه قال فيجوز مغلوبا فقلت فان كان
 صعبا لا يذره له قال فليصنع الاخرق فقلت فما كان اجز قال
 فالنتق الي فقال ما تريد ان تنزع في صحتك شيئا من الخير فليدع
 ان سر من اذاه فقلت وانه يرسول الله ان هذه حيلة ليصير فقال
 والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بحضرة مني يريد ان يفتق الله الا

عن الطريق وتسمع الاصم وتهدى الاعمى وتدل المسند على كونه
 بشدة فيك مع اللهبان المستغث وتحملي شه ذراعك مع الضعف
 فها الله صدقة منة على نفسه ذكر ما يجب على العرس
 لاجبه المسك عند الحسن اليه سمعت ابا خليفه يقول سمعت عبد الله
 بن بكير الربيع بن مسلم يقول سمعت الربيع بن مسلم يقول سمعت
 زيد يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت ابا القاسم
 بن عبد الله بن مسعود يقول لا يشكر الله من لا يشكر الناس ولا اليان
 كان كلام الطبيب من يقوم مقام النذل لما لكة عند عبد اخيه ابو خليفه
 كخص من عمر الخوض عن شعبه عن محمد بن خلفه عن عدي بن حاتم
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقوا النار ولو بشق
 منه فان لم تجدوا فكل طيبة ذكر اليك ان امران تواجد
 عند وعظا كان له ذلك احبهما محمدا سمع القتيبي يسمعه سعيد بن جبير
 بن عبد الحميد بن الاعمش عن عمرو بن موه

انقوا النار ولو بشق تم وانما حقت ربي ان يراها ثم قال انقوا النار ولو
 بشق تم فان لم تجدوا فكل طيبة ذكر تفصل الله جل وعلا على
 العرس الغراس اذا كان مسلما بكنبه الصدقة له عند كل
 اجسود كحل احسن بقتيبه ما يزيد خالده وهو هبة اللث
 بن سعد عن ابي الربيع عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله

انه دخل

ابو هديره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العزم الى
العزم تكفركا بينهما وانما المحذور ليس له جزا الا الجنة **ذكر**
الاجتهاد في انواع الطاعات في ايام العشر من ذي الحجة

احسب جعفر بن احمد بن عثمان القطان بواسطه ابى بكار ابو
معوية بن الاغشش عن مسيل البطاين عن سعد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام
العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من هذه الايام العشرة
قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في

سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وقاله ثم لم يرجع من ذلك بشي
ذكر بيان ان مكة خير ارض الله واجبه الى الله عز وجل

احسب محمد بن الحسن بن زياده بن الطغفيل النخعي حدثنا ابو
العباس بن قتيبة بن عيسى بن جراحا دانا اللين عن عقيل بن الربيع
ان اباسلم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
الزهري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفا
بالجزيرة يقول والله انك خير ارض الله واختر ارض رسالي

الله ولو لا اني اخرجت منك ما خرجت **ذكر البيان ان**
مكة كانت احب الارض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

احسبنا الحسن بن سفيان النسابي في الفضيل بن الحسن المحمدي
في فضيل بن سليمان بن ابن خثيم عن سعيد بن جبير وابي الطفيل

عن ابن عباس

عبد الله بن
الهاشمي

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اطيب من بلد واجبل الى الله ولو لا ان قومي احسروني
منه ما حكت غيرك **ذكر** سؤال المصطفى صلى
الله عليه وسلم ان يحب اليه المدينة فحده
مكة او اشد احسب سعيد بن سنان
بنح ابا احمد بن ابي بكر عن مالك بن هشام بن عمرو عن عمرو بن
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما
فقلت يا ابي كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك فالت وكان

ابو بكر ان اخذته الحمايقول

كل امرء مصعب في اهله واملوت اذ في شر الين عليه
وكان بلال ان اقلع عنه برقع عقيرته ويقول

الايه شعرك هل ايتن ليله بولاد وحولى اذ حرك جليل
وهل اردن يوم اميا مجبه وهل تبديون في شامه وطينل

قالت عائشه فبنت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
اللهم حبب اليها المدينة حببا مكة او اشد وسحبها لنا
وبارك لنا في ضاعها ومدنها وانقل حكامها واجعلها كالحف

عائشة
المومنين

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتفق رقيقة سئل الله كتب له بسبع مائة ضعف ذكر
الحمد لله على ان الله جل وعلا بتفضله قد ضعف
المنفق في سبيل الله ثوابه على هذا العدد المذكور
 اخبرنا صاحب بن اركين القزويني ابو العباس بن مشهور بن ابوعمر الدورقي
 حنيفة بن عمار بن عبد العزيز المقرئ بن ابواسمير الهروي يورد عن عيسى بن
 المسيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما نزلت مثل الذي يتفقون ابوالهم
 في سبيل الله كمثل حبة ابتنت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة
 والله ايضا عرف لمن يشاء والله واسع علمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رب زدنا حتى نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زدنا حتى نزلت انما هو في الصابون الجرحم
 بغير حساب **ذكر البيان بان كل ما اتفق المرء في سبيل الله**
من الاشياء اعطى في الجنة مثلها بعدد ما واعياها على
الضعف اخبرنا ابو يعقوب ابو خيثمة بن جابر عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني
 عن ابي مسعود رضي الله عنه قال جازي بك رقيقة فخطوم فقل الله في سبيل الله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ما اتفق عليه من سبيل الله في سبيل الله
المدحض قول من زعم ان هذا الحرم يسبحه الا عشر من المشركين
 اخبرنا محمد بن عمار بن يوسف بن ساسك بن بشر بن خالد العسكري بن محمد بن جعفر بن
 عن سليمان قال سمعت ابا عمرو التنهاني عن ابي مسعود التميمي رضي الله عنهما
 تصدق بنا في خطوم في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ما اتفق
 سبعاية

عبد الله
 الخ وخط

عقبة بن
 الدورق

ابو مسعود
 احمد السمرقندي
 الخ وخط
 رضي الله عنه

سبعاية ناقة مخطومة **ذكر ابتداء خزنة الجنان في القيامه**
عند ندام انفق في سبيل الله رزوخير قوله
 اخبرنا احمد بن محمد بن الحسين بن ابي شيبان بن ابي شيبان بن جابر بن جابر بن الحسن
 قال قال صعصعة بن معوية عم الاعمش انبت ابا ذر رضي الله عنه بالزبد قلت
 يا ابا ذر ما كان قال علي فقلت حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
 سمعته منه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتفق رزوخير
 كاله في سبيل الله ابتدرته خزنة الجنة قال قلت وما رزوخير قال فرسان من
 حيلة بعيران من ابله عبيدان من رقيقة **قال ابو حاتم العوفي** اخبرنا
 الملائكة من رزوخير قال الله جل وعلا من قابل ومن كل شيء خلقنا رزوخير **ذكر البيان**
بان قوله صلى الله عليه وسلم ابتدرته خزنة حور الجنة اراد به خزنة
الجنة اخبرنا عبد الله بن محمد بن ابي اسحق بن ابراهيم بن ابي عامر العقدي
 قوله بن خال عن ابي جعفر بن صعصعة بن معوية قال لعنت ابا ذر رضي الله عنه
 بالزبد وقد اوردوا حلاله ففسقاها ثم اصدروها وقد خلقوا في
 في عنق راحله له منها ليشرب منها ويسفر اصحابه وودك خلق من
 اخلاق العرب فقلت يا ابا ذر ما كان قال قال علي فقلت يا ابا ذر
 ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من اتفق رزوخير من كاله ابتدرته خزنة الجنة
 قلت يا ابا ذر كهذان الروحان فقال ان كانت راحلك في طلب
 وان كانت حيلة ففرسك وان كانت ابلا فبعيران حتى عند

ابو ذر الغفاري
 الحافظ

ابو ذر جندب
 بن جندب



لا مواتة لا تقف منه شيئا فوالله لا تخمين منه شيئا فيبكر له فيه

أخرا الجرا الاول صح